

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

تحت إشراف :

من تقديم الطالبين :

الأستاذ : مقدم عبد الرحمان

مطاطلة عبد الرحمان .

دريسي محمد .

لجنة المناقشة

رئيسا

1/ الأستاذة: بن يوسف فاطمة الزهراء

مشرفا و مقررا

2/ الأستاذ: مقدم عبد الرحمان

مناقشا

3/ الأستاذ : لواتي فوزي

دورة جوان 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي  
عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "

- سورة الروم الآية -41

"إن الأرض لم نرثها من الأجداد، وإنما استعرناها من الأحفاد  
فيجب المحافظة عليها وإعادتها للأجيال القادمة سليمة معافاة"

شعار قمة مؤتمر الأرض 1992

# الإهداء

إليك  
أمي الغالية.  
إليك  
أبي الفاضل.  
أخواتي و اخواتي  
إلى كل أفراد العائلة كل باسمه  
إلى كل زملائي وزميلاتي، بكلية الحقوق .  
إلى كل من يحمل راية الإسلام ويعلي كلمة الحق..

محمد

# الإهداء

إلى صاحبة التاج و الإكليل...إلى التي أوصاني الرحمان بطاعتها...إلى التي جعلت الجنة تحت أقدامها...إلى النور الذي أضاء دربي، ونسجت من خلاله عزائم صبري إليك

أمي الغالية.

إلى صاحب الوقار والحنان ...إلى من كان الهدوء سمته، والوقار خلقه الفاضل .... إلى الذي رعاني بعطفه وحنانه فبعث بي إلى شاطئ العلم والمعرفة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ...إلى من أرجو رضاه إليك أبي الفاضل.

إلى رفيقة دربي وصاحبتي وريحانة الحياة أم قرّة عينايا المحترمة زوجتي

إلى زينة الحياة الدنيا زينب...إبراهيم... أميمة... قاسم عبد الرحمان إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس البريئة وحببيتي الغالية أختي نظيرة.

إلى سندي في الحياة و ملاذي بعد الله أخواتي و اخواتي

علي...رشيدة...بلال...ماجدة

إلى كل أفراد العائلة كل باسمه

إلى كل زملائي في العمل خاصة صلاح الدين دريسي ، عسلون عبد الروؤف . إلى كل من يحمل راية الإسلام ويعلي كلمة الحق..

## عبد الرحمان

# شكر وتقدير

"إن العلم بطيء الزام، بعيد المرام، لا يدرك في المنام ولا يورث عن الآباء والأعمام، إنما هو شجرة لا تصلح إلا بالغرس ولا تغرس إلا في النفس ولا تسقى إلا بالدرس"

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحابه الأخيار ومن اهتدى بهديه واقتفى أثره إلى يوم الدين

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان والإمتنان إلى خالقي ومولاي عز وجل ونحمده حمدا كثيرا طيبا على توفيقنا لإكمال هذا العمل المتواضع.  
ونتقدم بأسمى عبارات الشكر والإمتنان والتقدير إلى أستاذنا المحترم الدكتور

مقدم عبد الرحيم

لإشرافه على هذا الموضوع وتقديمه للنصائح وإرشاده وتشجيعاته لنا جزاه الله كل خير.  
كما نتوجه بالشكر إلى عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكيكدة الأستاذ الدكتور بوالصلال نورالدين.

كما نتقدم بوسع الشكر والتقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة كل من الأساتذة بن يوسف فاطمة الزهراء  
لواتي فوزي.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا العمل بكلية الحقوق بجامعة سكيكدة و أخص بالذكر الأستاذ الدكتور بوالقمح يوسف .

الى زملائي وزميلاتي، بكلية الحقوق .

## مقدمة :

لقد أصبح العصر الحالي عصر الشخص المعنوي بامتياز، عصر الشركة و المنشأة الاقتصادية التي أصبحت تتدخل بشكل قوي وتلقائي في حياة الناس فتمدهم بالسلع و المنتجات المختلفة، وبذلك ساهمت في بلوغ الإنسان المعاصر مستويات عليا من الرفاه الاجتماعي .

غير أن هذا التدخل كما له إيجابيات له جوانب سلبية، ذلك أن تفاقم دور المؤسسات الاقتصادية لاسيما الصناعية منها و تضخم نشاطاتها، واحتدام المنافسة فيما بينها بغرض تحقيق أكبر الأرباح أصبح ينطوي على خطورة إجرامية بالغة فيما يتعلق بجرائم التلوث البيئي التي ترتكب إضرارا بالأوساط الايكولوجية ، ومن ثم بحق الإنسان في السلامة و العيش في بيئة نقية ملائمة ، ويعود سبب هذا الانحراف إلى أن المتعامل الاقتصادي كان يتصرف على خلفية أن الطبيعة مصدر مهم للثروات الطبيعية ومكب طبيعي للنفايات الناجمة عن استغلالها.

وإذا كان فعل الإضرار بالبيئة ينسب من حيث الأصل إلى فعل الإنسان كفرد فإن الذي جعل المسؤولية الجزائية للشركة أو المنشأة الاقتصادية كشخص معنوي تدخل حيز الطرح و التداول و بشكل جدي هو أن حجم الأخطار البيئية التي يسببها الشخص المعنوي أكبر بكثير مما ينسب للسلوك الفردي المعزول، و يتضح هذا بالنظر إلى مثل جرائم التلوث الهوائي والمائي والبحري و التلوث الإشعاعي و ما تتميز به من خطورة واتساع في مداها ودوريتها وكثرة ضحاياها .

و تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال أهمية حماية البيئة و الحفاظ على حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة و صحية ، لاسيما مع التطور الحاصل في مختلف المجالات ، مما أدى إلى تزايد النشاطات الصناعية المضررة بالبيئة خاصة الناجمة عن المصانع و الشركات ، لذا كان من اللازم توضيح كيفية تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية لأن المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الشخص الطبيعي و إنما تتحملها الأشخاص المعنوية

متى قامت بارتكاب فعل مجرم ، إلا أن أحكام مسؤولية الشخص المعنوي تختلف عن أحكام مسؤولية الشخص الطبيعي ، و هذا ما بيناه من خلال هذه الدراسة.

وترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يعد حديثا، إذ لم يلق اهتماما إلا في النصف الثاني من القرن العشرين، وبالتالي فإن الكثير من جوانب الموضوع لا زالت غامضة ومجهولة ولم تتلحقها من الدراسات القانونية المتخصصة على الرغم من التطور التشريعي الذي عرفه الموضوع، وكذلك حيوية الموضوع وأهميته نتيجة الحركة التشريعية البيئية على المستوى الوطني والدولي من أجل حماية البيئة ، مما يقودنا إلى البحث في مدى فعالية هذه التشريعات في بناء سياسة جزائية رشيدة ترقى إلى كفالة حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية، وهذه الدراسة جاءت لتشكّل مساهمة ولو بسيطة في إنماء الوعي البيئي.

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الجرائم البيئية والتطرق إلى مفهومي البيئة والتلوث اللذين يمثلان أساس هذه الجرائم، بالإضافة إلى الأركان المكونة لهذه الجريمة.

وكذلك تهدف إلى تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية من حيث نطاقها وشروط قيامها بالإضافة إلى إجراءات المتابعة الجزائية لهاته الأشخاص، وكذا الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي وممثليه عن الجرائم البيئية في إطار نشاطه، وكذا التعرض إلى موانع هذه المسؤولية.

و قد واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة بعض الصعوبات، و من أبرزها قلة المراجع الجزائرية المتخصصة في هذا الموضوع، إضافة إلى ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذه المذكرة.

لقد سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة الجرائم البيئية من خلال مختلف القوانين، سواء كانت هذه الجرائم مرتكبة من قبل أفراد أو من قبل أشخاص معنوية ، إلا أن مسؤولية الفرد تختلف عن مسؤولية الشخص المعنوي نظرا لخصوصية هذا الأخير ، و هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية القوانين الجزائرية في مكافحة الجرائم البيئية الناجمة عن نشاط الأشخاص المعنوية ؟ هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها الإشكالات التالية :

- ما المقصود بالجرائم البيئية ، و ما هو نظامها القانوني ؟
- ما هي أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لتبيان كفايتها أو قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية، كما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال مقارنة التشريع الجزائري بالتشريعات الأخرى المقارنة فيما يخص هذه الدراسة.

و قد قسمنا هذا البحث إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول النظام القانوني للجريمة البيئية، أين قسمناه إلى مبحثين، الأول جاء تحت عنوان ماهية الجريمة البيئية ، أما الثاني فقد جاء بعنوان أركان جريمة تلويث البيئة، أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ويتكون من مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمبحث الثاني تطرقنا فيه للإجراءات والجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم البيئة، كما ختمنا بحثنا بخاتمة شاملة لما تم التطرق إليه في الموضوع.

## الفصل الأول :النظام القانوني للجريمة البيئية.

لقد أصبح تدخل القانون الجنائي و العلوم الجنائية أكثر من ضرورة لأجل مواجهة جرائم تلويث البيئة بوصفه أبرز تعبير عن رفض المجتمع لسلوك معين، ويظهر ذلك من خلال الدور الذي يؤديه هذا القانون لمواجهة الجرائم عموما و الإجرام البيئي خصوصا ، و هو ما يقتضي التطرق لمفهوم البيئة المتغير بحسب زاوية دراسة كل باحث، فنظرة الاقتصادي تركز على الجانب المالي، و الباحث البيولوجي على الجانب الصحي .

أما علماء الاجتماع فيركزون على المحيط الاجتماعي، و في مقابل ذلك فإن الباحث في العلوم القانونية يعتبر البيئة قيمة من القيم القانونية الجديرة بالحماية<sup>1</sup> ، ومن ثم فإن ضرورة إيجاد آليات قانونية كفيلة بتحقيق ذلك من مستلزمات تحقيق استقرار المجتمع و هذا من خلال ضبط سلوك الأشخاص في التعامل مع البيئة، و الذي لا يتأتى إلا بتحديد نطاق الحماية التشريعية عن طريق وضع تعريف دقيق لجريمة تلويث البيئة بمقتضاه تسهيل متابعة الجانح لاحقا و تحديد المسؤوليات .

و يعتبر الإجرام البيئي مستحدثا إذا ما قورن ببقية الجرائم التقليدية ذلك أن البيئة كقيمة قانونية لم تبرز إلا حديثا، وهو وضع ساهم في بلورة خصوصية المصلحة المعتدى عليها سواء من حيث طبيعتها أو نطاقها أو مداها، و لزاما لذلك فإن المعالجة القانونية الموضوعية تقتضي تسليط الضوء على مختلف الإشكالات القانونية التي يمكن أن تثار بشأن أركان الجريمة البيئية سواء تعلق الأمر بالركن المادي أو المعنوي، و هو ما تم التطرق إليه تفصيلا من خلال دراسة ماهية الجريمة البيئية في مبحث أول ، كما تطرقنا إلى أركان الجريمة البيئية في مبحث ثاني .

---

01- فيصل بوخالفة ، الجريمة البيئية و سبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، تخصص علم الإجرام و العقاب ، جامعة باتنة 01 ، السنة الجامعية 2016-2017 ، ص 13 .

## المبحث الأول : ماهية الجريمة البيئية.

تعتبر الجرائم البيئية من أهم الجرائم المستحدثة التي ساهمت في بلورتها البحوث العلمية الحديثة، و هذا لا ينفي وجود بعضها لكن ليست بالصورة المعروفة حديثا و هو ما دفع بالدولة للتدخل لأجل مواجهتها بمعرفة سلطتها التشريعية بسن القوانين اللازمة لتجريمها، فحداثة جرائم البيئة مناطه الصور المستحدثة للسلوكيات الضارة بالبيئة المتزامنة مع ظهور الثورة الصناعية، فالغاية من التجريم البيئي المرتكز على تنظيم الحياة الاجتماعية و الاقتصادية هو مناط السياسة الجنائية البيئية المعاصرة.

و تعتبر الجرائم البيئية من الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للمجتمع ، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية و الاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية فتأثيرها لا يلحق فردا أو جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء، لأنها تصيب عصب الحياة ممثلا في الوسط البيئي ذو المفهوم التقني المتغير و الذي يمكن أن يتأثر بعدة عوامل أهمها التلوث.فمفهوم البيئة و تلوثها من الأمور التي تبدو في غاية الصعوبة والتعقيد، ذلك أن تعبير " التلوث البيئي "مصطلح غير محدد وغامض، و ترجع صعوبته إلى كون مفهوم البيئة قابل للتغيير و النقلب مع المتغيرات التي تصاحب المجتمع على ضوء تقدم الحياة البشرية و الاجتماعية و العلمية، لأجل هذا فان المعالجة القانونية لموضوع تلوث البيئة تعتبر من الصعوبة بمكان ، لا سيما إذا ما تعلق الأمر بتحديد نطاق الحماية التي يسعى القانون إلى بسطها<sup>1</sup>.

وقد تطرقنا من خلال هذا المبحث لمفهوم البيئة و تلوثها في مطلب أول، ثم نتناول بالدارسة مفهوم الجريمة البيئية و أساسها التشريعي في مطلب ثان .

---

1 .Brade ( J.P ) et Gerelli (E) , Economique et Politique de L'environnement , PUF. Paris, 1979 p. 3 et ss.

## المطلب الاول : مفهوم البيئة وتلوثها.

إن دراسة الجرائم البيئية من الناحية القانونية تتطلب منا تقديم تعريف للبيئة والتلوث باعتبارهما وجهين لعملة واحدة، حيث اعتبر التلوث من أخطر الجرائم التي تواجه البيئة ، و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول نتناول فيه مفهوم البيئة والتلوث والفرع الثاني مفهوم الجرائم البيئية و صورها.

### الفرع الأول : مفهوم البيئة.

نحاول من خلال هذا الفرع وضع تعريف للبيئة من خلال التعريف اللغوي والتعريف القانوني والتعريف الاصطلاحي.

### أولاً\_ التعريف اللغوي للبيئة :

يرجع الاصل اللغوي لكلمة " البيئة " في اللغة العربية إلى الجذر " بؤأ "والذي أخذ منه الفعل الماض " بؤأ "أي حل و نزل و أقام ، و الاسم عن هذا الفعل هو البيئة و قد ورد في لسان العرب : باء الشيء يبوء بواء وتبوءا فيقال بؤأ الرمح نحوه أي سدده من ناحيته و قابله به<sup>1</sup>.

و قد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى في الآية الكريمة " وكذلك مكننا ليوسف في الأرض يتبؤأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء و لا نضيع أجر المحسنين<sup>2</sup> ". فمعنى البيئة في هذه الآية يتمثل في المنزل و المكان الذي هياه سبحانه و تعالى ليوسف لأجل العيش فيه و هو معنى لا يختلف عن التعريف اللغوي للبيئة السالف ذكره.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح أن البيئة هي :النزول و الحلول من المكان و يمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزله وحلوله أي على كل من المنزل

1- جمال الدين ابن منظور ، لسان العرب ، ج 1 ، ط 3 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، دون سنة نشر، ص328 .

2- سورة يوسف، الآية 56 .

الموطن ، المكان ، أي يرجع إليه فيتخذ فيه منزله و عيشه، أي ذلك الجزء من المجتمع المدني الذي يجد فيه الكائن الحي مكانا ملائما للعيش و الإقامة.

## ثانيا- التعريف الاصطلاحي للبيئة:

بالرغم من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء حول تحديد مفهوم مشترك للبيئة إلا أن معظم التعريفات تشير إلى نفس المفهوم.

حيث يرى بعض الباحثين أن البيئة هي الوسط الذي يولد فيه الإنسان، وينشأ فيه ويعيش فيه حتى نهاية عمره ، وتشمل البيئة جميع العوامل الطبيعية والبيولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، وكل ما يؤثر على الإنسان بطريق مباشر وغير مباشر<sup>1</sup>.

يرى البعض أن البيئة هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يتضمنه من ظواهر طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها بكل ما يشمله من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية، كالصخور بما يتضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مائية وعناصر مناخية وحرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات ،أو منشآت بشرية ساهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود وغيرها<sup>2</sup>.

ويمكن تعريف البيئة بأنها" : المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته"<sup>3</sup>

---

1 .أنور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006 .

2 -رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009، ص22

03 - و من أمثلة الكائنات غير الحية من العالم :المناخ و التغيرات الفصلية و التركيب الفيزيائي و الكيميائي للتربة و غيرها من أجزاء البيئة التي تعيش فيها الكائنات الحية .

## ثالثا - التعريف القانوني للبيئة:

أقر المؤتمر الدولي للبيئة ستوكهولم 1972 التعريف التالي: " أن البيئة هي مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم " <sup>1</sup>.

أما المشرع المصري فقد عرف البيئة بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت " <sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري بدوره تناول تعريف البيئة في المادة الرابعة من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة " البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الحيواني وأشكال التفاعل وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية. <sup>3</sup>

ومن هذا التعريف يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد عناصر البيئة لتشمل العناصر الطبيعية و البشرية معا، و هو ما يحسب له على اعتبار أن البيئة و الطبيعة ليست شيئا واحدا، إذ تضيف البيئة الى الطبيعة عناصر أخرى غير طبيعية هي المنشأة التي يقيمها الانسان .

و نستخلص من كل ما سبق أن مصطلح البيئة هو مصطلح واسع حيث لا يمكن إدراجه في تعريف جامع ومانع، وكل ما يمكن قوله هو أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين هما العنصر الطبيعي والعنصر الاصطناعي.

1- خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، ط1 ، دون دار نشر، 1999 ، ص9 .

2 - حمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008 . ص10 .

3- القانون 03/ المؤرخ في 10 19 يوليو 2003 ، المتضمن قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43 .

## الفرع الثاني : مفهوم التلوث البيئي .

إن التلوث البيئي ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية بالضرر، إلا أنه أهم الأخطار وأشدّها تأثيراً ، لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي يعتبر نقطة ارتكاز في أي دراسة قانونية، و باعتبار أن تحديد مفهوم البيئة قد تعترضه صعوبات متعددة فإن مفهوم التلوث البيئي لا ينسلخ عن هذا المنحى لاعتبارات توّجّه إلى انعدام الحدود السياسية للتلوث، إضافة إلى كونه شامل لجميع مناحي الحياة الإنسانية، و هو ما استدعى تكثيف جهود العلماء لوضع محددات دقيقة للتلوث باعتباره نقطة انطلاق تحديد مفهوم العمل الملوث.

### أولاً-تعريف التلوث لغة :

التلوث لغة يعني التلّخ ، فيقال تلوث الطين، ولوث ثيابه بالطين أي لطحها، و لوث الماء أي كدره <sup>1</sup> ، فتلوث الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة <sup>2</sup>.

و التلوث في اللغة العربية نوعان، تلوث مادي و تلوث معنوي، فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها، و من أمثلة التلوث المعنوي ما يقال تلوث بفلان رجاء منفعة ، أي لاذ به، و يقال فلان به لوثة أي جنون، و التلوث بشقيه المادي و المعنوي، يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه <sup>3</sup>.

مما سبق يتضح أن التلوث هو إدخال عنصر خارجي في مكونات المادة الأصلية مما يجعلها على خلاف ذلك، كإدخال التربة في الماء أو الدخان في الهواء، كما يعني وجود مادة حية أو جامدة في غير المكان الذي يفترض وجوده فيه، او في حالة أو بكمية غير متوازنة فهي تعني عديد المعاني نذكر منها: الانتساخ ، التكدّر، التلّخ الاختلاط الاضطراب و كل كلمة لها معنى حسب السياق المستعملة فيه .

1- جمال الدين ابن منظور، المرجع السابق، ص 408 .

2-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دون طبعة ، دون تاريخ نشر ، مصر، 1993 ، ص567 .

3- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط1 ، النسر الذهبي للطباعة القاهرة، مصر ، 2002 ، ص40

## ثانيا- التعريف الاصطلاحي:

في المعاجم المختصة في الاصطلاحات البيئية يعرف التلوث بأنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة مثل تفرغ النفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد أو تسبب وضعا ضارا بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والنباتات.<sup>1</sup>

ويعرف التلوث أيضا بأنه التغير الكمي والكيفي في الصفات الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية للكائنات الحية من إنسان ونبات وحيوان<sup>2</sup> ، والآية الكريمة تدل على وجود التلوث بعناصرها لبري والبحري وهي قوله تعالى: " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون".<sup>3</sup>

## ثالثا- التعريف القانوني:

لقد حاولت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وضع تعريف قانوني للتلوث فالاتفاقية الدولية المتعلقة بتلوث الهواء المنعقدة في جنيف 13 نوفمبر 1979 في المادة الأولى عرفته بأنه " إدخال الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الإنسان إلى الخط ويلحق الضرر بالموارد الحيوية ونظم البيئة ".<sup>4</sup>

---

1-شرف هلال،جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ، ط01،مكتبة الآداب، القاهرة،2005 ص67 .

2- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية ،دون طبعة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ، ص21 .

3- سورة الروم ،الآية 41 .

4- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة،ط01 ، دار النهضة العربية، القاهرة

، 2009 ، ص30 .

أما في التشريعات الوطنية فالمرجع المصري قام بتعريف التلوث في المادة الأولى من قانون البيئة بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو ما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعي ".

و قد عرف المشرع الجزائري التلوث في المادة 04 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 بأنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث مضرة بالصحة أو سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء...الخ".

والملاحظ مما سبق أن معظم هذه التعريفات لم تشر إلى التلوث الطبيعي، الناجم عن الكوارث الطبيعية بل تحدثت فقط عن التلوث الذي يكون الإنسان سببا فيه.

## المطلب الثاني: مفهوم الجريمة البيئية و أساسها التشريعي.

إن الجرائم البيئية رغم خطورتها إلا أن الأفراد يقدمون على ارتكابها ، حتى إن الدولة ذاتها سارت على نفس المنوال، و هذا الأمر يعزى إلى أن مفهوم حماية البيئة لم يستقر بعد في ضمير الجماعة، إضافة إلى ضعف الوعي البيئي لدى مختلف الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة، و من ثم فإن دراسة هذا الموضوع يقتضي تحديد مفهوم الجريمة البيئية في فرع أول، ثم تحديد أساسها التشريعي في فرع ثاني .

### الفرع الأول مفهوم الجريمة البيئية :

لقد تطرقنا في هذا الفرع إلى مفهوم الجريمة البيئية، من خلال تبيان تعريفها و خصائصها المميزة لها عن باقي الجرائم الأخرى.

### أولاً- تعريف الجريمة البيئية:

يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها " كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواء كان عمدياً أو غير عمدي، يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون البيئي عقوبة أو تدبيراً احترازياً " <sup>1</sup>

ويمكن تعريفها أيضاً على أنها " ذلك السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفاً يحميه المشرع بجزاء جنائي، و الذي يحدث تغيراً في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية

---

01-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2005 ، ص36 .

مباشرة أو غير مباشرة ، و يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية وبالموارد الحية أو غير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"<sup>1</sup>.

و يمكن تعريفها بأنها "سلوك إرادي غير مشروع، ينطوي على اعتداء على أموال و قيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية و تنمو والذي ينص المشرع على تجريمه و معاقبة مرتكبيه و الذي يأخذ صورة تلويث هذه العناصر البيئية"<sup>2</sup>

يتضح لنا من خلال ما سبق ذكره أن الجريمة البيئية تقوم على عدة عناصر هي:

- ارتكاب فعل يتمثل في سلوك إيجابي كقيام شخص بإزعاج الأفراد بآلات مكبرة للصوت أو سلوك سلبي كامتناع طبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد أو فتاك، فلا جريمة بيئية إذا لم يرتكب فعل سواء كان إيجابيا أو سلبيا.

- أن يكون الفعل غير مشروع، أي أن يتضمن قانون البيئة أو أحد القوانين الخاصة نصا يجرمه.

- صدور الفعل غير المشروع عن إرادة جنائية و لها صورتان: القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدى.

- أن يقرر له قانون البيئة أو القوانين البيئية الأخرى عقوبة أو تدبيراً احترازياً<sup>3</sup>.

- يمكن أن تكون الجريمة البيئية عابرة للحدود الوطنية إن تم ارتكابها من طرف أحد الأشخاص بالتعدي على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية<sup>4</sup>.

---

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص33.

2- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997، ص94.

3- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص24.

4- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص311.

من خلال هذه التعاريف، تتجلى سهولة ظاهرية في تعريف الجريمة البيئية، غير أنها تكتنفها العديد من الصعوبات و يحيط بها الغموض، فالاختلاف بينها وبين بقية الجرائم الأخرى يكمن في توقيع المسؤولية الجزائية، فهي تنفرد بخصوصية لا تشاركها بقية الجرائم الأخرى ذلك أنها تقرر مسؤولية من نوع خاص، لكون النشاط المتسبب في الضرر قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في التنمية، و قد تكون الدولة هي نفسها الفاعل للنشاط الضار<sup>1</sup>، و يزداد الأمر صعوبة وتعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه، فيما إذا كان حق خاص بالأفراد أو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة.

## ثانيا- خصائص الجريمة البيئية:

تعد الجريمة البيئية سلوكا ضارا يخل بتوازن البيئة و يهدد أمن و استقرار الكائنات البشرية و مستقبلهم على الكرة الأرضية، وقد اتسمت على خلاف غيرها من الجرائم التقليدية بعدة خصائص نستعرض أهمها:

### 1- صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

من أبرز ما تتسم به الجريمة البيئية هي صعوبة تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، و لقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها و تحديد جزاءاتها و ترك للجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصرها و شروط قيامها و كافة التفاصيل المتعلقة بها، أو إلى قوانين أخرى، أو الإحالة إلى المعاهدات الدولية التي تم الانضمام إليها.<sup>2</sup>

وتكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية و عناصرها في كون أن بعضها من جرائم الخطر باعتبار أنه من المحتمل أن تشكل تهديدا يمكن أن يلحق بمصلحة محمية قانونا وفقا لتسلسل الأحداث الطبيعي ، و يمكن أن تصنف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي

<sup>1</sup> - إبتسام سعيد الملاكوي، المرجع السابق، ص 94 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 70 .

المشكل للاعتداء الفعلي، و الذي من شأنه أن يترتب عليه اعتداء حقيقي و حال على مصلحة  
محمية قانونا<sup>1</sup>.

## 2- صعوبة اكتشاف الجريمة البيئية:

تمتاز بعض الجرائم البيئية بالغموض كتلك المتعلقة بتلويث الهواء بغاز سام لا لون و لا رائحة له، و من ثم فإن اكتشافه من طرف الإنسان أمر في غاية الصعوبة، إذ لا يتأتى ذلك إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء و درجته و نوعية المادة الملوثة؛ بالإضافة إلى أن تأثير هذه الجرائم قد لا يظهر على المجني عليه إلا بعد مرور فترة زمنية معينة، كتأثير عوادم مصانع الإسمنت على العمال أو السكان<sup>2</sup>.

## 3- جريمة وقتية ومستمرة:

إن طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة هو فاصل التمييز بين كونها وقتية أو مستمرة بغض النظر عن ما إذا كان هذا الفعل إيجابيا أم سلبيا، فإذا تمت الجريمة و انتهت بمجرد إتيان الفعل كانت وقتية، أما إذا استمر السلوك الإجرامي فترة من الزمن نكون أمام جريمة مستمرة ، و المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى ولو كانت أحكامه أشد لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل الأحكام الجديدة<sup>3</sup>.

و من الصعوبة بمكان إعطاء وصف قانوني موحد للجرائم البيئية، إذ نجد منها الجرائم  
الوقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل<sup>4</sup>.

ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة  
الإدارية المختصة<sup>5</sup> ، و من أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة

1 - عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة .رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية 2009-2010 ، ص231 .

2- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ،المرجع السابق، ص28 .

3- سعيدان علي، المرجع السابق، ص313 .

4- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، المرجع السابق، ص28 .

5- المرجع نفسه، ص28 .

بالمخالفة للقانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، لاسيما المواد 17 ، 18، 19، 20 ، 21 منه .<sup>1</sup>

#### 4- امتداد أثر الجريمة:

تمتد الآثار الناجمة عن الجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات، أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كانت عليه.<sup>2</sup>

#### 5- اتساع مسرح الجريمة البيئية:

تتميز الجريمة البيئية باتساع مسرحها و نطاقها اللامتناهي، فالبيئة الهوائية مثلا لا يوجد ما يحدها، كما أن بقعة الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، مما يصعب السيطرة على مثل هذه الجرائم في وقت قصير بمنع انتشارها، و الذي عادة يكون بصفة سريعة نظرا لطبيعة مكونات البيئة.<sup>3</sup>

#### 6- جريمة دولية عابرة للحدود:

يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية داخل الحدود الوطنية، و من ثم فإنها تعد اعتداء واضحا على الأحكام التي تسعى للحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص ما بصرف المواد المشعة و إغراقها في البيئة المائية.<sup>4</sup>

و قد ترتكب الجرائم البيئية خارج الحدود السياسية للدول، و بالتالي فإنه يمكن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلوث البيئة الهوائية وما يكتنفها من صعوبات للسيطرة عليها نتيجة الانتشار السريع للهواء الملوث، بسبب سرعة الرياح و درجة

1- أنظر القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان 1422 الموافق ل 2001/12/12 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، جريدة رسمية عدد 77 .

2-سعيدان علي،المرجع السابق،ص311 .

3- المرجع نفسه ، ص 311.

4- مراح علي ، المسؤولية الدولية عن التلوث العابر للحدود ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 01 .

5- محمد حسين عبد القوي ، المرجع السابق ، ص 314 .

الحرارة و الرطوبة الخاصة بالجو، و هو ما أهل هذا النوع من التلوث لأن يتصدر قائمة أخطر جرائم البيئة على الإطلاق، والسبب انه قد ترتكب من طرف الدولة او من هم يعملون لحسابها<sup>1</sup>.

## 8- كثرة عدد الضحايا:

لا يزال يعاني من ويلات الجرائم البيئية ضحايا لا حصر لهم خاصة إذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية، لذلك يجب قياس درجة التلوث بصفة مستمرة في الأماكن المصدرة للملوثات الكيميائية و الصناعية للسيطرة على مصادره<sup>2</sup>.

و خير مثال يمكن الاستدلال به هو ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما و كذا ، تجارب المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية التي تعد جرائم بيئية دولية و ليست تجارب علمية ، والتي أطلق عليها تسميات " اليربوع الأزرق، اليربوع الأبيض، اليربوع الأحمر " على التوالي نسبة للعلم الفرنسي، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما و نكازاكي، و التي خلفت العديد من الأمراض خاصة ما تعلق منها بالأمراض السرطانية وتناقص الولادات وتباعدها والإجهاض وارتفاع معدلات العقم وأمر اض العيون والجلد وارتفاع معدلات الإجهاض عند الإبل، والأكثر من ذلك تسجيل 16 حالة وفاة بالسرطان في المناطق المجاورة ما بين 2004 و 2006<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - مراح علي، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود. رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص01.

<sup>2</sup> - محمد حسين عبد القوي، المرجع سابق، ص314 .

<sup>3</sup> -التجارب النووية التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية، لأن المعروف أن الهدف من التجربة غالبا يكمن في تحقيق نتائج إيجابية وعلمية تخدم مصالح بشرية و ليس التسبب في أضرار بشرية جسيمة فضيحة مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للتجارب النووية الفرنسية في الجزائر.

## 7- غالبية الجرائم البيئية مخالقات أو جنح:

ما يمكن ملاحظته من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات و مختلف القوانين الخاصة أن غالبية الجرائم البيئية مكيفة على أنها مخالقات أو جنح ، بحيث لا تتعدى العقوبات المرصودة لأغلبها الغرامات الجزائية ، أما الجنايات في المجال البيئي فهي نادرة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الأساس التشريعي البيئي في الجزائر.

لقد عرفت البيئة بعد استرجاع السيادة الوطنية تدهورا ملحوظا، ذلك أن أسلوب التنمية الذي تبناه المشرع الجزائري في مطلع السبعينيات كان لا يولي العناية اللازمة لها، حيث كان الاهتمام منصبا على العمل للخروج من التخلف عن طريق خوض غمار تنمية شاملة قوامها إنعاش الاقتصاد الوطني، غير أن هذا النهج لم يعد الاهتمام الجزئي بالبيئة حيث تم إصدار بعض التشريعات البيئية برزت معالمها من خلال اتباع سياسة الثورة الزراعية<sup>2</sup>، مع التركيز على الحماية النباتية و إنشاء هياكل تخصصية كالمجلس الوطني للبيئة.<sup>3</sup>

و يعتبر القانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة أول قانون يتناول القضايا البيئية بنظرة شاملة مع إحالته للمسائل التفصيلية المرتبطة بتطبيقه إلى التنظيم، و يعزى سبب تأخره إلى حداثة التشريعات العالمية المتعلقة بالبيئة، ففي فرنسا مثلا صدر أول قانون متعلق بحماية الطبيعة سنة 1976، أما التشريع البيئي الكندي فلم يصدر حتى سنة 1971 و كان ظهور أول قانون حماية البيئة الياباني سنة 1970 .

---

1- من بين القوانين البيئية البحتة التي لا تتضمن أي جنائية تلك المتعلقة بقانون حماية البيئة و قانون حماية الساحل و قانون الغابات

2- الأمر رقم 71 / 73 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97 ،، الملغى بموجب القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49 .

3- المرسوم 156/74 ، المؤرخ في 12 جوان، 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر عدد 59 و الملغى بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64.

وفي إطار تحقيق أهداف حماية البيئة في الشق المتعلق بحماية إطار معيشة السكان صدر القانون المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها<sup>1</sup> ، و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية تدعيما للبعد العمراني<sup>2</sup> .

وفي بداية التسعينيات صدر قانون البلدية<sup>3</sup> و الولاية<sup>4</sup> ، حيث أكد من خلالهما المشرع على اختصاص الجماعات المحلية في تدعيم أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وكذا تهيئة الإقليم و حماية البيئة و ترقيتها، مع العديد من الأحكام التي تنصب في مجملها حول حماية البيئة كضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الأوبئة.تماشيا مع إعلان جوهانسبورغ للتنمية المستدامة، أصدر المشرع الجزائري القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ليكون بمثابة القانون و الإطار المتعلق بحماية البيئة وله مميزات ومبادئ وأهداف .

## أولا- مميزات قانون البيئة:

لقانون البيئة مميزات باعتباره فرع من فروع القانون العام، لأنه ينظم العلاقة بين الإدارة والأفراد ، والذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة ، بحيث انه قانون ذو طابع إداري و طابع وقائي قواعد الزامية أمره ويتسم بالجمع بين الجانب التشريعي والمؤسسي باعتبار أنه يحدد الإجراءات الكفيلة بحماية البيئة وكذا الأجهزة والوزارات والجماعات الإقليمية المكلفة بحماية البيئة.

---

1- القانون رقم 05/ 85 ، الصادر سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، ج ر العدد 08 لسنة ، المعدل و المتمم بالقانون رقم.09/ 98 المؤرخ في 19 سبتمبر 1998 ، ج ر رقم 61 لسنة 1998. المعدل بالأمر رقم 07/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، ج ر رقم 47.

2- المرسوم رقم 03/87 ، الصادر سنة 1987 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 05 ، الملغى بالقانون رقم 20 /01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 77 .

3- القانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 11 أبريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 15 ، الملغى بموجب القانون 07/12 ، المؤرخ 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12  
4- القانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 11 أبريل 1990 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 15 ، ، الملغى بموجب القانون 07/12 المؤرخ 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12 .

كما أن لقانون حماية البيئة علاقة بالقانون الدولي حيث جسد ظهوره لأول مرة على الساحة الدولية من خلال ندوة الأمم المتحدة المنعقدة باستوكهولم لسنة 1972.<sup>1</sup>

و الجزائر صادقت على اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة و المنعقدة من 03 إلى 14 جوان 1992 بموجب الأمر رقم 95/ 03 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، أين نصت هذه الاتفاقية على سيادة الدول على مصادرها الطبيعية طبقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، و على ممارسة الحق في التنمية المستدامة و ضمان حاجيات الأجيال المستقبلية في التنمية و البيئة<sup>2</sup>.

### ثانيا- مبادئ و أهداف قانون حماية البيئة:

اشتمل القانون 10/03 المشار إليه سلفا على 114 مادة قانونية، حيث حددت المادة الثانية منه أهدافه و المتمثلة في تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة، و كذا تحقيق تنمية وطنية مستدامة بتحسين ظروف المعيشة و ضمان الحفاظ على مكوناتها و إصلاح الأوساط المتضررة ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية، و كذا التكنولوجيات الأكثر نقاء.<sup>3</sup>

- إضافة تدعيم الإعلام و التحسيس و مشاركة الجمهور و مختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة ، كما نص المشرع في المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة على مبادئ أساسية نجلها في الآتي:

---

1- .انعقد أول تجمع رسمي حول موضوع حماية البيئة تحت رعاية الأمم المتحدة باستوكهولم ما بين 5 إلى 16 جوان 1972 ، و أصبح إعلان ستوكهولم يشكل الإطار الرسمي لإعلان ندوة الأمم المتحدة حول البيئة

2-Françoise Bullaudot, les mutations administratives de L'environnement , 1991, P336.  
L'environnement, Revue Juridique.

3- فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 43 .

- 1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: و مفاده منع كل نشاط يلحق أضراراً بالتنوع البيولوجي، و يقصد بهذا الأخير أن يكون هناك اختلاف في أنواع الحيوانات مثل الثدييات و الطيور و الذي أقرته اتفاقية واشنطن المنعقدة لسنوات خلت، و قد تطور هذا المبدأ بأن أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته.<sup>1</sup>
- 2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: وهذا بتجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية.
- 3- مبدأ الاستبدال: و المراد به استبدال عمل مضر بالبيئة بأخر يكون أقل خطراً عليها.
- 4- مبدأ الإدماج: أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية و تطبيقها.
- 5- مبدأ الحيطة: و مقتضاه اتخاذ التدابير الفعلية المتناسبة و الوقاية من خطر الأضرار بالبيئة.
- 6- مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: وهذا باستعمال أحسن التقنيات.
- 7- مبدأ الملوث الدافع: ومعناه تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة.
- 8- مبدأ الإعلام و المشاركة: لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، و المشاركة في اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

إن تبني هذه المبادئ من شأنه أن يحدد ملامح الأحكام القانونية التي يقرها المشرع في مجال حماية البيئة مما سيساعد الجهات القضائية و الإدارية على إنفاذ التشريعات البيئية بصورة أكثر فاعلية، و لأجل تطبيقها أدرج المشرع أدوات تسيير البيئة في الباب الثاني من قانون حماية البيئة، و المتمثلة في هيئة الإعلام البيئي، كما قام بتحديد المقاييس البيئية و بيان

---

1-خنيش سنوسي، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية، دراسة نقدية تأصيلية و فقاً لمنظور الدول النامية، مجلة الحقوق العلوم الإنسانية، العدد 1، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 22.

تخطيط الأنشطة البيئية ، إضافة إلى نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية و تتضمن دراسة التأثير على البيئة ، و الأنظمة القانونية الخاصة و المتمثلة في المؤسسات المصنفة و المجالات المحمية ، و من بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص و الجمعيات في مجال حماية البيئة<sup>1</sup> .

و قد تناول المشرع في الباب الثالث من قانون 10/03 مجموعة من الأحكام دعما لمقتضيات المبادئ السالفة الذكر نوجزها في الآتي : التنوع البيولوجي ، الهواء و الماء و أوساط مائية ، الأرض باطن الأرض ، الأوساط الصحراوية الإطار المعيشي<sup>2</sup> ، أما الباب الرابع فقد تناول فيه الحماية من الأضرار البيئية و كيفية معالجة مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية والأضرار السمعية، أما الباب الخامس فقد ضمنه المشرع أحكام انتقالية، و أخيرا باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية.

إضافة إلى ما تم ذكره، فإن المشرع يصدر قوانين مالية سنوية تتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، و هذا دليل الحرص و العناية التي يبذلها لأجل توفير الحماية القانونية للبيئة وفق إطار تشاركي تدعيما للمسعى التنموي، كما يحق لكل فرد وفق هذا المبدأ ان يكون على اطلاع بحالة البيئة، و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، و من ثم فإن وجوب إحاطتهم بأركان قواعد المسؤولية في جريمة تلويث البيئة ضرورة يقتضيها مبدأ المشروعية الجزائية، و هو ما قمنا بدراسته في المبحث الموالي.

---

1 - أنظر المواد من 06 إلى 33 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- أنظر المواد من 40 إلى 68 من القانون رقم 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

## المبحث الثاني: أركان جريمة تلويث البيئة.

أركان الجريمة هي الأجزاء الأساسية المشتركة قانوناً لقيامها، و التي تدخل في تكوين نموذجها القانوني، وهي كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي ويضاف إليهما ضرورة وجود نص تجريمي يجرم الفعل حيث لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما يؤكد على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة<sup>1</sup>.

و لقد اختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من اعتمد الركن المادي و المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي المتمثل في صفة الفعل غير المشروعة<sup>2</sup>، و في المقابل فإن غالبية الفقه قصرها على الركن المادي و الركن المعنوي<sup>2</sup>.

و من أجل بيان أركان الجريمة البيئية فقد قمنا بدراسة الركن المادي في المطلب الأول و درسنا الركن المعنوي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية.

يعد الركن المادي في الجريمة البيئية الوجه الخارجي الظاهر و المجرم بموجب نص قانوني عملاً بمبدأ المشروعية مبيناً وضعه الخاص و ما إذا كان إيجابياً أو سلبياً، وقتياً أو مستمراً بسيطاً و اعتيادياً، مجرماً في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة و تربطهما رابطة السببية و مبيناً كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية .

1- فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 45، 46 .

2 - أقر جانب من الفقه المصري و الفرنسي بأن أركان الجريمة ثلاث: ركن شرعي و ركن مادي و ركن معنوي.

في الفقه المصري أنظر: مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 97 .

و في الفقه الفرنسي أنظر: Stefani. G, Levasseur. G. : droit pénale général. Dalloz .Paris. 1976. p 104.

و لهذا، فإن بحث الإشكالات التي يمكن أن يثيرها الركن المادي في جريمة تلويث البيئة، يقتضي منا التطرق إلى السلوك الإجرامي البيئي في فرع أول، ثم نتناول النتيجة الإجرامية البيئية في فرع ثاني.

### الفرع الأول : السلوك الإجرامي البيئي .

السلوك الإجرامي هو ذلك السلوك المحظور الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر قيمة جوهرية من قيم المجتمع، و هو ذو مدلول متسع يشمل السلوك الإيجابي الذي يفترض حركة عضو في جسم الجاني، ويتسع بالامتناع الذي يعبر عن الفعل السلبي.<sup>1</sup>

ويتجسد السلوك الإجرامي في الجرائم البيئية في الفعل إلي يؤدي إلى تحقيق النتيجة المتمثلة في التلويث، ويعني بذلك قيام الفاعل بإدخال أو تسريب مواد ملوثة داخل وسط بيئي معين لم تكن موجودة فيه مسبقا، وكذا امتناعه عن إدخال عناصر حيوية إلى هذا الوسط مما يرتب إضرارا بأحد عناصر البيئة. ولذلك يمكن القول أن الجرائم البيئية يمكن أن ترتكب بأحد السلوكين التاليين<sup>2</sup> .

---

1 - محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 ، ص272

2- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص 02 .

## أولاً- السلوك الإجرامي الإيجابي:

يتحقق السلوك الإيجابي في الجرائم البيئية بفعل إيجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر من الجاني يخرق به القانون<sup>1</sup>، وبصفة عامة هو كل حركة عضوية ذات صفة إرادية تتمثل في فعل يأتيه الجاني يخالف به ما ينهي عنه القانون<sup>2</sup>، ومثال ذلك إلقاء مخلفات السفن وخاصة التي تعمل في مجال نقل المواد البترولية في البحار و تمنع المادة 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة كل فعل تصريف أو رمي أو إفراغ مواد ملوثة تتسبب في تلويث الأوساط المائية<sup>3</sup> ، كما تمنع المواد 64،56 من القانون رقم 19-01 رمي أو ترك النفايات أو دفنها دون احترام الشروط القانونية .

## ثانياً- السلوك الإجرامي السلبي:

تتحقق جريمة التلوث السلبية إذا امتنع الفاعل عن إتيان أحد الواجبات التي تلزمه بها النصوص البيئية العقابية، و في هذا السياق نجد مثلا المادة 56 من القانون رقم 19-01 تعاقب كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا يرفض استعمال نظام جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من قبل السلطات المحلية .

كما منعت المادة 12 من القانون رقم 02-03 المؤرخ في 2003/12/17 المحدد للقواعد العامة لاستعمال واستغلال الشواطئ رمي النفايات الصناعية و الفلاحية في الشواطئ

---

1 - أحمد شوقي، عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص 214 .

2 - نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 ، ص 39 .

3- أكبر الحوادث البحرية خطيرة في التاريخ الحديث،حادثة ناقلة البترول Exxon Valdez عام 1989 التي وقعت في المياه الأمريكية و تسببت في ضرر كبير للساحل،إثر جنوحها في مضيق الأمير ويليام بألاسكا مما أدى إلى تسرب 38 ألف طن من البترول في المحيط و تلوث أكثر من 1000 ميل من الساحل و 26 ألف طائر بحري إلى جانب هلاك الثروة السمكية.

محمد السيد الفقي، المسؤولية و التعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات، منشورات الحلبي الحقوقية ،ص 15.

أو بقربها و الأمر نفسه في المادة 10 من المرسوم 02-01 الخاص باستغلال الموانئ و أمنها إذ منعت طرح نفايات السفن في الميناء إلا بعد التأكد من أنها غير ملوثة و منعت المادة 09 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل إقامة أي نشاط صناعي على الساحل .

وقد يتمثل الامتناع مع الفعل الإيجابي استثناءا بفعل المشرع مثلا ما تنص عليه المادة 100 من القانون رقم 03-10 التي تعاقب كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية ، إذ في هذه الحالة يتصور وقوع الجريمة إذا امتنع الجاني عن اتخاذ ما هو لازم لوقف تسرب حاصل في المياه وفقا لما يقرره القانون و بذلك تتحقق جريمة إيجابية هي تلويث المياه بفعل سلبي يتمثل في الترك .

### **الفرع الثاني النتيجة في جرائم البيئة:**

وهي الأثر المادي الذي يترتب على السلوك الإجرامي، حيث يتطلب المشرع الجزائري حدوث نتيجة مادية معينة تتمثل في الضرر كما قد لا يتطلب نتيجة محددة جراء النشاط الإجرامي للجاني فعلا كان أو امتناعا الذي يكون من شأنه تعريض المصلحة محلا لحماية للخطر<sup>1</sup>.

ومن هنا نلاحظ أن النتيجة الإجرامية تقسم إلى قسمين هما:

---

02 - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 ، ص 279 .

## أولاً- نتيجة إجرامية ضارة:

تعتبر النتيجة الإجرامية الضارة عنصر أساسي في النموذج القانوني للجريمة فهي تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها.<sup>1</sup>

حيث تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي: « يتمثل في إحداث تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب في إحداث أو إمكانية إحداث وضعية مضرّة بالصحة والسلامة للإنسان أو الحيوانات أو النباتات أو الهواء أو الأرض.<sup>2</sup>

## ثانياً- النتيجة الإجرامية الخطرة:

وهي التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يطلق عليها بالجرائم البيئية ذات الخطر المجرد وتقتضي النتيجة الإجرامية في الجريمة الخطرة مجرد احتمال حدوث خطورة على المصلحة المحمية أي أن الضرر لم يقع بعد فهي نتيجة ذات ضرر محتمل<sup>3</sup>.

كما قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية فتحدث في مكان وزمان مختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي.

## ثالثاً- العلاقة السببية:

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث الذي يضاف إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ليكتمل الركن المادي للجريمة البيئية ويقصد بالسبب من وجهة النظر الفلسفية مجموعة العوامل الايجابية والسلبية التي يستتبع تحققها حدوث النتيجة على نحو لازم<sup>4</sup>.

---

1- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 170.

2- المادة 04 من القانون رقم 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 213.

4- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 287.

فيلزم لقيام الركن المادي الذي تقوم به جريمة البيئة أن يكون السلوك هو السبب الذي أدى إلى حدوث النتيجة الإجرامية فيرتبط السلوك بالنتيجة ارتباط السبب بالمسبب<sup>1</sup>، فلا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة كما في جرائم التعريض للخطر لحق محمي قانونا، والرابطة السببية تجد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة<sup>2</sup>.

حيث نجد أن النظرية السببية الملائمة تتوافق مع هذا النوع من الجرائم لأنها تفرق بين العوامل والأسباب التي تؤدي إلى إحداث النتيجة فالسبب الملائم وحده يكون كافيا لإحداث النتيجة الإجرامية، ومن الثابت أن صلة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها تعد متوافرة ولو تداخلت عوامل أخرى مستقلة عن نشاط الجاني ساهمت في حدوث النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لنشاطه أو امتناعه<sup>3</sup>.

### **المطلب الثاني: الركن المعنوي.**

لكي تقوم الجريمة من الوجهة القانونية لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون بل لابد من أن يصدر عن إرادة الجاني، والجريمة كي يستكمل بناؤها القانوني لابد من توافر العمد والقصد أو الخطأ غير العمد في السلوك الإنساني حتى يمكن القول أن صاحبه محلا للمسؤولية الجنائية. لهذا فالركن المعنوي للجريمة البيئية يتخذ صورتين الأولى تتمثل في القصد الجنائي و الثانية في الخطأ غير العمد.

---

1- عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص298

2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص60 .

3 - نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص40.

## الفرع الأول: القصد الجنائي.

يقتضي القصد الجنائي توافر عنصرين و هما العلم والإرادة

### أولا - العلم بأركان الجريمة :

و يشمل العلم بالحق المعتدى عليه ، إذ يجب أن يكون المخالف عالما بالشيء الذي يقع عليه فعله و يؤدي إلى تلويث البيئة<sup>1</sup> ، كما يشمل العلم بصلاحيه الفعل لإحداث التلوث ، فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه ، يكون متعمدا إذا كان يعلم أنّ تصرفه قد يغيّر من نوعية المياه و يفسدها ، كما يشمل العلم بالطبيعة الضارة للمواد كأن تكون من قبيل النفايات الخاصة الخطرة<sup>2</sup> . هذا إضافة إلى توقع الجاني لنتيجة فعله ، إلا أنّ الإشكال المطروح يتعلق باهتزاز قرينة العلم بالقانون في جرائم البيئة بالنظر للكّم الهام من النصوص البيئية المتوالية و الصادرة بين فترات متباعدة<sup>3</sup> ، ومع ذلك بقي الاحتفاظ بقرينة العلم في جرائم التلوث الصناعي ، بحجّة أنّها عادة ما تقع في إطار وحدة صناعية يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات و اختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بالقوانين البيئية و لا يقبل منهم الدفع بالجهل بالقانون<sup>4</sup> ، بل و تعمل وزارة البيئة و تهيئة الإقليم في الجزائر على إشراك هذه المؤسسات الصناعية في مختلف التأمّلات و التخطيطات و إعداد القوانين و التنظيمات و الجبايات البيئية<sup>5</sup> .

1- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 281.

2- يقصد بها وفقا للمادة 05 من القانون 19-01 " كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها و خاصية المواد السامة التي تحتويها، يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو البيئة "

3- بلغت القوانين البيئية منذ 1982 إلى 2002 حوالي 22 تشريع (من قوانين وأوامر) و 44 مرسوم، بغض النظر عن عدد القرارات الصادرة

4- فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 289

5- أنظر البند 03 من عقد تحسين الأداء المبرم بين وزارة البيئة ومؤسسة اسمدال- في جانفي 2002 الملحق الأول- ص 188

## ثانيا-الإرادة:

إذا كانت الجريمة من جرائم السلوك، يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث السلوك المجرّم، كالقاء مواد ضارة في مياه صالحة للشرب، أمّا إذا كانت الجريمة ذات نتيجة فيجب أن تتجه إرادة الجاني لإحداث السلوك مع إرادة تحقيق النتيجة المتمثلة في الإضرار بالبيئة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الخطأ غير العمدى .

يعد الخطأ غير العمدى الصورة الثانية للركن المعنوي للجريمة إلى جانب القصد الجنائي وهو يعبر عن خروج المتهم عن التزام خلقي وقانوني. وقد عرفه جازو بأنه : « الخطأ الغير عمدى هو التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية<sup>2</sup> .  
و يأخذ صورة عدم الاحتياط ، عدم الانتباه ، و الرعونة و عدم مراعاة الأنظمة ، كما هو الحال في معاقبة كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو غفلته أو رعونته أو إخلاله بالقوانين و الأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه و نجم عنه تلوث المياه<sup>3</sup> .

---

<sup>1</sup> - و من الحالات التي تكون فيها الجريمة عمدية ما نصّت عليه المادة128من القانون 83- 03 من معاقبة كل شخص قدّم عمدا معلومات غير صحيحة قد تؤدي فيما يخص المادة المعنية إلى التزامات أقلّ عناءا من الإلتزامات الواجبة أو أخفى معلومات متوفرة لديه. إذ لا يجوز في هذه الحالة معاقبة الجاني على إتيان السلوك المجرّم إذا انتفى القصد الجنائي  
<sup>2</sup> - نور الدين حشمة :المرجع السابق، ص129  
<sup>3</sup> - وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص333.

وقد استقر القضاء الفرنسي على اعتبار جريمة تلويث المجاري المائية من الجرائم غير العمدية أمام سكوت المشرّع بخصوص الركن المعنوي و ميل القضاة إلى التوسع في نطاق المسؤولية عن فعل الغير في مجال التلوث<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 313 .

## الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية.

لقد أصبح الشخص المعنوي اليوم ذا أهمية متعاظمة في عدة مجالات سواء في مجال البيئة الاقتصادية أو البيئة الصناعية أو البيئة الاجتماعية وهذا لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من أن يكون مصدرا للجريمة والانحراف مثله مثل الشخص الطبيعي، فالجرائم البيئية التي يرتكبها الشخص المعنوي تشكل خطورة إجرامية خاصة في مجال التلوث البيئي كالتلوث الإشعاعي بالنفايات النووية وتلويث الماء والهواء...إلخ.

ف نجد هذه الجرائم أشد خطورة وأبعد أثرا من تلك التي يقترفها الأشخاص الطبيعية لما لديه من إمكانيات وقدرات خدماتية خاصة وكذا المشاريع الإنتاجية والمصانع والمعامل والورش كلها ذات نشاط ملوث للبيئة .

لذا كان لزاما على مختلف التشريعات أن تواكب هذا التطور وتدرج المسؤولية الجزائية لهاته الأشخاص المعنوية في قوانينها العقابية لأنها أصبحت حقيقة قانونية، فكل الجرائم البيئية يمكن أن يرتكبها فرد عادي إلا أن ارتكابها من شخص معنوي يزيد من خطورتها وأضرارها حيث تمس عدد كبير من المجني عليهم، ولهذا وجب تحديد هذه المسؤولية الأمر الذي سوف نتناولناه من خلال دراستنا للفصل الأول الذي قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول جاء فيه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى الإجراءات و الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية .

## المبحث الأول : المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .

إنّ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة و في المجال البيئي بصفة خاصّة ، من شأنه تفعيل حماية أكبر للبيئة ، لاسيما في الحالة التي تكون فيها مسؤولية الفرد مستحيلة أو صعبة الإثبات ، أو في الحالة التي يكون فيها الضرر الواقع على الوسط الطبيعي نتيجة لإرادة جماعية لا يمكن تحديدها في سلوك فرد منها<sup>1</sup> .

و عليه نعالج في هذا المطلب موقف القانون الجزائري من مسؤولية الأشخاص المعنوية<sup>2</sup> عن الجرائم البيئية في فرع أوّل ، ثم نعرض إلى تطبيق هذه المسؤولية في فرع ثان .

### المطلب الأوّل: موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية .

لقد كرّس تعديل قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 صراحة مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي مراعاة لعدّة اعتبارات استدعت ذلك ، من بينها جرائم التلوث الصناعي ، و قد تناولنا في الفرع الأوّل من هذا المطلب دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي ، أما في الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري.

---

1 - فرج صالح الهريش، المرجع السابق ، ص 386.

2- يمثّل مفهوم الشخص المعنوي في القانون العام مصطلح المنشآت المصنفة في قانون حماية البيئة، ذلك أنّه لا تمنح هذه المنشآت الترخيص باستغلال نشاط ملوث إلّا بعد حصولها على الشخصية الاعتبارية طبقا للمادة 08 من المرسوم 06-198 المتعلق بالمنشآت المصنفة .

## الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي.

يمكن عرض الإعتبارات الداعية إلى تقرير مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون العام و في المجال البيئي في نقاط تتعلق أساسا بنتائج التطور الاقتصادي و الاجتماعي ، و كذا الرغبة في تحقيق فعالية أكبر في العقاب عن الجرائم البيئية و من جهة أخرى تحقيقا للعدالة الجنائية .

### أولا- مسؤولية الشخص المعنوي أثر لازم للتطور الاقتصادي و الاجتماعي :

أمام التطور السريع للحياة الاقتصادية و الاجتماعية و ارتكازها على المشاريع الضخمة و المؤسسات ذات الإمكانيات الهائلة ، أصبح حصر المسائلة الجزائية في الأشخاص الطبيعية قاصرا، ولا يحمي المصالح الاقتصادية و الاجتماعية كما يجب ، خاصة بعد التيقن من مساهمة هذه الأخيرة في خلق صور من الإجرام الحديث كجرائم التلوث و بعض الجرائم المالية يفوق بكثير من حيث خطورته الجرائم التقليدية المرتكبة من الأشخاص الطبيعية<sup>1</sup> و في المجال البيئي خاصة تبيّن أنّ غالبية الجرائم و أخطرها لا ترتكب إلاّ بواسطة أشخاص معنوية في إطار ما تمارسه من أنشطة صناعية و حرفية و زراعية ، عن طريق ما تملكه و تستعمله من آلات و تجهيزات ضخمة ، لذلك كان من الضروري مسائلة الشخص المعنوي جنائيا شأنه شأن الشخص الطبيعي .

### ثانيا- الرغبة في تفعيل العقاب :

لما كانت الأشخاص المعنوية ، بفعل ازدياد أعدادها و اتساع نشاطها و ضخامة إمكانياتها ، تشكل حقيقة إجرامية ، ترتكب جرائم على درجة كبيرة من الخطورة و تلحق بالمجتمع أضرارا جسيمة ، كان من الواجب مسائلتها جزائيا حتى تكتمل السياسة الحمائية للمشروع خاصة و أنّ إخراجها من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتهم تمكين للأشخاص الطبيعية العاملين بها من الإفلات من العقاب بفعل المشكل الذي يطرحه الإثبات الجنائي في

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش، المرجع السابق ، ص 384.

ظل تعقّد و تشابك اختصاصات الأطر و المسيرين داخل المؤسسة ، بالشكل الذي يصعب معه ربط جريمة التلوث بفعل أو سبب محدّد يمكن نسبته إلى فرد أو أفراد بعينهم <sup>1</sup> .

و في هذا الصدد ترى الأستاذة Anne petite pierre أنّ عدم الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية يعتبر سببا هاما في ضعف فعالية النظام العقابي المقرر لحماية البيئة ، كما يؤدي إلى إبراز الأشخاص الموقع عليهم عقوبات بشأن جرائم ارتكبت في سياق أنشطة الشخص المعنوي على أنهم كباش فداء <sup>2</sup> .

### ثالثا- الدافع لتحقيق العدالة الإجتماعية :

إنّ عدم الأخذ بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي ينافي قواعد العدالة ، فمن جهة تكون معاقبة الشخص الطبيعي عن الجرائم المرتكبة لحساب الشخص المعنوي مجحفة في حقه ، لأنّه قد لا يعلم عن الجريمة شيئا أو أنّه على الأقل يتصرف بناءا على قرار صادر من الشخص المعنوي الذي له من الإرادة ما يؤهله لتحمل نتائج أعماله الضارة و الجريمة <sup>3</sup> ، و أمام هذا الوضع ، قد تجد المحكمة نفسها مضطرة في الكثير من الحالات إلى التخفيف من العقوبة المحكوم بها على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، لأنّه يسأل مكان المجرم الحقيقي .

### الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري .

إنّ أهم ما استحدثه القانون رقم 15-04 المشار إليه أعلاه هو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، إذ نصّت المادة 51 مكرر منه على : " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا

<sup>1</sup> - فرج صالح الهريش ، المرجع السابق ، ص 385

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 387

<sup>3</sup> - مصطفى العوجي ، المرجع السابق ، ص 97 .

عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك<sup>1</sup>.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " .

و يتضح من صياغة النص أنّ مسؤولية الشخص المعنوي محدودة ، تنحصر في الحالات المنصوص عليها قانونا ، إلا أنّ ذلك في الحقيقة غالبا ما يؤدي - خاصة إذا تعلق الأمر بالنصوص البيئية - إلى تعطيل الأحكام الجزائية و عدم إمكانية تطبيقها على الأشخاص المعنوية ، حيث اعتاد المشرع في تجريمه لأفعال التلوث أو الأفعال الضارة بالبيئة - باستثناء بعض النصوص التي تفيد صراحة إمكانية مسائلة الشخص المعنوي - على استعمال عبارات عامّة في التجريم مثلما جاء في المادة 100 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة<sup>2</sup> بقولها : " يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة قدرها 500 ألف دج كلّ من رمى أو أفرغ أو.... في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي " . أو ما ورد بالمادة 84 من ذات القانون التي تنص : " يعاقب بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج كلّ شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون و تسبب في تلوث جوي و في حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة أشهر و بغرامة من 50 ألف دج إلى 150 ألف دج أو بإحدى العقوبتين فقط " .

لذلك قد يختار القاضي في تطبيق مثل هذه الأحكام ، و يتردد في تسليط العقاب على الأشخاص المعنوية ما دامت صياغة النص الخاص لا تفيد صراحة جواز ذلك و بالمقابل تشترط المادة 51 مكرر من القانون 15-04 المعدل لقانون العقوبات لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا<sup>2</sup> وقد نص القانون على ذلك ليكون بذلك القاضي أمام خيارين :

فالخيار الأوّل يعطي له إمكانية إدراج الأشخاص المعنوية تحت عبارة " كل شخص " لأنّ العبارة عامّة و تجمع بين المعنيين .

<sup>1</sup> - القانون 15/04 المتضمن القانون

<sup>2</sup> - أنظر المادة 51 مكرر من القانون 15/04 .

أما الخيار الثاني فلا يسمح للقاضي مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، إذا لم يوجد نص صريح يجيز تلك المسائلة، لأنّ مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يقيد و يفرض عليه عدم التوسع في تفسير النص الغامض من ناحية التجريم و المسؤولية تطبيقا للمادة 51 مكرر التي لم تعدل بالقانون رقم 06-23<sup>1</sup>.

### **المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري.**

قلّص المشرّع الجزائري من نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بإخراج طائفة الأشخاص المعنوية العامّة من دائرة الأشخاص الممكن مسائلتها، وحصّر قائمة الأفعال المجرّمة في الأشخاص محل المسائلة فيما تقضي فيه النصوص صراحة بجواز مسائلة الشخص المعنوي، فضلا عن تطلب ضرورة ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين حتّى تجوز مسائلته، و قد تطرقنا في الفرع الأول إلى نطاق مسؤولية الشخص المعنوي، أما في الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي.

### **الفرع الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي .**

من الطبيعي أن يتدخل المشرّع في تحديد مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حتّى يتّسق مع سياسة الدولة في شتّى المجالات، لذلك بيّن أنواع الأشخاص المعنوية التي تسأل و قائمة الأفعال التي يجوز أن تسأل عنها .

#### **أولا-الأشخاص المعنوية التي تسأل جنائيا:**

يتبين من نص المادة 51 مكرر من قانون 04-15 أنّ المشرع لا يجيز مسائلة الأشخاص المعنوية العامّة، على اختلاف أنواعها ( الدولة، الجماعات المحلية، هيئات عمومية ذات طابع صناعي أو تجاري أو إداري، شركات اقتصادية مختلطة )، و لعله حبذ إخراج هذا النوع من الأشخاص من مجال المسؤولية الجزائية تماشيا مع المبادئ الأساسية في القانون

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 59 .

العام<sup>1</sup> ، رغم أنّها تساهم في ارتكاب العديد من حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية .

و خارج هذا النوع من الأشخاص، تجيز المادة 51 مكرر من قانون العقوبات مسائلة الأشخاص المعنوية الأخرى ، و من تمّ يسأل كل تجمّع يتمتّع بالشخصية المعنوية ، عن الجرائم التي ترتكب بواسطة أجهزته أو ممثليه لحسابه الخاص ، إذا كان يقع تحت طائلة القانون الجزائي مهما كان الشكل الذي يتخذه و أيا كان الغرض من إنشائه،( تحقيق ربح مادي كالشركات التجارية و المدنية أو كان مجرد حزب سياسي ) .

### ثانيا - الجرائم التي تسأل عنها الأشخاص المعنوية الخاصة:

وفقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات ، لا تسأل الأشخاص المعنوية الخاصة إلا في الحالات التي يقررها القانون ، الأمر الذي يحصر مسؤوليتها الجنائية في جرائم معينة منصوص عليها صراحة ، وهو ما يؤدي إلى تضيق نطاق المسؤولية ، من هذا المنطلق يكون مجال مسألة الشخص المعنوي في القوانين البيئية بخاصة عن جرائم التلوث جدّ محدود ، بحيث لا يكون إلا في حالات نادرة جدّا إذ تخلو أهم القوانين البيئية ، كقانون المياه رقم 83-17 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-12 ، و قانون الغابات رقم 84-12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-02 و كذا قانون حماية البيئة رقم 03-10 ... من النص عليها.

و تعد المادة 56 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها النص الوحيد الذي كرّس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ نصّت على : " يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار( 10000 دج ) إلى خمسين ألف دينار (50000 دج ) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أيّ نشاط آخر ، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية و ما شابهها أو رفض استعمال نظام

<sup>1</sup> - إنّ توقيع الجزاء الجنائي على الأشخاص المعنوية العامة يمسّ كليا أو جزئيا بسلطاتها ، و غالبا ما تضطلع هذه الأشخاص بمهام المرفق العام الذي يحكمه مبدئي الضرورة و الاستمرارية ، اللذان يحولان دون إمكانية معاقبة الشخص المعنوي العام ، كما أنّ معاقبته تزيد في نفقاته ، الأمر الذي قد يؤدي إلى الزيادة في أسعار ما يقدمه من خدمات أو رفع الضرائب

جمع النفايات و فرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون و في حالة العود تضاعف الغرامة " 1 .

في حين هذه الجرائم تشكّل مجالا خصبا لإقامة مسؤولية الأشخاص المعنوية في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي الذي اختار مشرعه إثراء بعض قوانينه - كتلك المتعلقة بمكافحة التلوث الجوي و الروائح ، و القانون المتعلق بإزالة النفايات و جمع المعادن ، و كذا القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة و المياه - بنص يقرّر صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الواردة بها .

و عليه يمكن القول أنّ المشرّع الجزائري قرر وضع حدّ لحياة أهم النصوص المجرمة لأفعال التلوث الصناعي - كنص المادة 84 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة الخاصة بتجريم التلوث الجوي و المادة 152 من قانون المياه التي تعاقب على فعل تلويث المياه ، و كذلك المادة 100 من القانون رقم 10-03 ، التي تجرّم تلويث المياه - في مواجهة المؤسسات الصناعية رغم اعتراف الجهات الرسمية بتسببها في تلويث البيئة و العمل على دهورتها بواسطة ما تلقّيه من ملوثات سامة و خطيرة .

---

1 - أنظر المادة 56 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات .

## الفرع الثاني : شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي .

حتى و إن كانت مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي قاصرة على ما ورد بالمادة 56 من القانون رقم 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها و مراقبتها ، فإنّها من الناحية القانونية ، لا تقوم إلاّ بتوافر شرطان يوجبان على القاضي التحقق أوّلا من اقتراف شخص طبيعي للجريمة بأركانها (ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي ( الشرط الأوّل ) ، ثم فحص مدى سماح الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بإسناد الفعل المجرّم للشخص المعنوي عملا بأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ( ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ( الشرط الثاني )

### أولا- ارتكاب الجريمة بواسطة أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي:

إنّ الشخص المعنوي – بحكم طبيعته – لا يمكن أن يرتكب الجريمة بنفسه ، إنّما يتصرف عن طريق شخص طبيعي معيّن أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حق التعبير عن إرادته .

ويتبين من المادة 51 مكرر السالفة الذكر أنّ الشخص المعنوي لا يسأل إلاّ عن الجرائم المرتكبة من أشخاص طبيعيين يشغلون وظيفة عليا لديه ، تخولهم سلطة التصرف باسمه عبّر عنهم المشرع بأجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه ..

ويقصد بأجهزة الشخص المعنوي ، الأشخاص الطبيعيين الذين يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و التصرف باسمه ، كالرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للمساهمين أو الأعضاء ، أمّا ممثليه الشرعيين فهم الأشخاص الطبيعيين القادرين على تمثيل الشخص المعنوي ، و يملكون سلطة ممارسة النشاط باسمه ، كالمدير العام ، رئيس مجلس الإدارة ، المدير المعيّن لمدة مؤقتة- المصفي في حالة حل الشركة والوكيل الخاص و إن كان من غير موظفي الشخص المعنوي ، مادام قادرا على تمثيله (1) .

<sup>1</sup>- Mathieu le tacon , op . cit p 41.

ومن ثمة لا يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثله الفعلي أو الموظف العادي الذي لا يتمتع بتفويض للتصرف باسمه .

والجدير بالذكر، أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي ، وإن قام بالأفعال الإجرامية باسم الشركة و لحسابها<sup>1</sup> و لا تحول دون متابعتها عن الجرائم ذاتها ،حتى لا يكون إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستارا يستخدم لإفلات الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجرائم من العقاب ، و لهذا تجوز معاقبة كل من الشخص المعنوي و الطبيعي عن ذات الأفعال الجرمية ، إذا ما توافرت شروط مسؤولية كل منهما .

كما أنّ مسائلة الشخص الطبيعي لا تحول دون مسائلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبتها الشخص الأوّل لحسابه ، و كذلك الحال لو استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي<sup>2</sup> .

#### ثانيا- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

لا يكفي لمسائلة الشخص المعنوي جزائيا ، أن يرتكب أحد أجهزته جريمة في إطار الوظائف المنوطة به ، لأنّه قد يقدم على إتيانها تحقيقا لبعض المصالح الشخصية أو بهدف الإضرار بالشخص المعنوي لذلك يجب أن تتم الجريمة لصالح الشخص المعنوي الأمر الذي يعني ارتكابها بقصد تحقيق مصلحة للهيئة المعنوية ( كتحقيق ربح أو اجتناب ضرر قد يلحقه ) مادية كانت أو معنوية ، ويستوي في ذلك أن تكون مباشرة ، محققة أو احتمالية .

و في هذا الصدد يجمع الفقه على كفاية ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي عند ممارسة الأعمال الهادفة إلى ضمان تنظيم أو حسن سير أعمال الشخص المعنوي أو تحقيق أغراضه لاعتبارها قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي .

<sup>1</sup> - انظر المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فقرة 02 .

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص 196.

و في الختام يمكن القول أنه من الممكن مسائلة كل من الأشخاص الطبيعية و المعنوية عن جرائم التلوث الصناعي في القانون الجزائري ، و لكن يعترض التطبيق الفعّال لهذه المسؤولية عدة عراقيل ، يرتكز أهمها في تضيق المشرع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم التلوث و عدم إقراره الصريح لإمكانية المسائلة الجزائية لمسيري المؤسسات الصناعية عن الجرائم التي يرتكب تابعوهم أفعالها المادية حتى صار القضاء يتردد في إقامتها<sup>1</sup>.

و إذا كانت الأحكام الجزائية التي تسمح بمسائلة أهم الجناة في الإجرام البيئي ( المسير و المؤسسة الصناعية ) قاصرة ، فبالضرورة سيكون التطبيق القضائي ضئيلا و محتشما

---

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 196 .

## المبحث الثاني: الإجراءات والجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم البيئة.

يتميز المجرم البيئي الذي يأخذ صورة الشخص المعنوي أو المنشأة المصنفة بطابعه الذاتي الخاص مقارنة بالشخص الطبيعي ، فهو كيان افتراضي ليس له وجود فيزيائي كما أن له قدرات مالية معتبرة ، و تتميز الجرائم البيئية التي يرتكبها خاصة في المجالات الصناعية بطابعها الخاص هي الأخرى ، ذلك أن نشاطاته تعتبر من أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها و اتساع مداها و دوريتها و تجددتها ، و بالنتيجة كثرة ضحاياها و صعوبة جبر الأضرار الناجمة عنها .

هذه الخصوصيات التي تطبع الجريمة و المجرم البيئي لم تغب عن اهتمام المشرع و كان لها صداها و انعكاساتها على مستوى النصوص القانونية المتعلقة بإجراءات متابعة و عقاب الشخص المعنوي بما فيه المنشآت المصنفة عما قد ترتكبه من جرائم ضد الأنظمة البيئية أثناء أو بمناسبة مزاوله نشاطاتها <sup>1</sup> .

و سوف نعمل فيما يلي على إبراز مظاهر التميز على مستوى إجراءات متابعة الشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، و على مستوى العقوبات المقررة من أجلها و ما قد يرد عليها من ظروف للتخفيف أو الإعفاء كل ذلك من دون الخوض في القواعد العامة المقررة في هذا المجال.

و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ، تطرقنا في المطلب الأول إلى الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن جرائم البيئة ، أما في المطلب الثاني فقد تطرقنا إلى الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكاب جرائم البيئة .

<sup>1</sup> - مقدم عبد الرحيم ، محاضرة بعنوان " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، ص 10 .

## المطلب لأول :الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن جرائم البيئة .

تشتمل نصوص قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية البيئة و بعض القوانين الخاصة المكملة له على العديد من الأحكام الإجرائية الخاصة بالشخص المعنوي المتابع من أجل إحدى الجرائم بما فيه جرائم البيئة ، و تتمثل هذه الأحكام في بعض القواعد الخاصة بالمعاينة و المتابعة و قواعد الاختصاص المحلي ، و لذلك فقد تطرقنا في الفرع الأول من هذا المطلب إلى معاينة جرائم البيئة ، كما تطرقنا إلى متابعة جرائم البيئة في الفرع الثاني ، أما في الفرع الثالث فقد تناولنا تمديد الاختصاص المحلي ، أما في الفرع الرابع فقد تطرقنا إلى تعيين ممثل إجرائي للشخص المعنوي .

### الفرع الأول : معاينة جرائم البيئة .

إلى جانب ضباط و أعوان الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الشامل بالبحث و التحري عن جميع أنواع الجرائم بما فيه الجرائم البيئية طبقا للقانون العام ، أوكل المشرع مهام البحث و التحري عن جرائم البيئة إلى فئات عديدة من الموظفين خولهم صفة الضبط القضائي الخاص .

و هكذا ينعقد الاختصاص في هذا المجال لكل من : ضباط و أعوان الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية ، شرطة المناجم <sup>1</sup> ، مفتشو البيئة، الموظفون التقنيون لإدارة البيئة ضباط و أعوان الحماية المدنية ، متصرفوا الشؤون البحرية ، ضباط الموانئ حراس الشواطئ

---

1- وهيبة حديد، معاينة جرائم البيئة و متابعتها، المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر 2008، ص 29 .

قادة السفن الوطنية ، مهندسو الإشارة البحرية ، أعوان معهد علم البحار ، أعوان الجمارك<sup>1</sup>،  
شرطة المياه<sup>2</sup>.

و يحزر هؤلاء الأعوان محاضر معاينة مخالقات قانون البيئة و كل ما يتعلق بأدوات  
الجريمة و الأشياء المحصلة عنها و المعلومات حول مرتكبيها طبقا للأشكال المعتادة في  
تحرير المحاضر، و تضيف المادة 112 من قانون البيئة أن هذه المحاضر ترفع إلى وكيل  
الجمهورية وتبلغ إلى المعني في خلال 15 يوما من تحريرها ، كما أنها تتمتع بحجية نسبية في  
مواجهة المخالف لا يمكنه دحضها إلا بإثبات عكس ما جاء فيها .

و لعل ما يميز جهاز الضبط القضائي بشأن الجرائم البيئية هو كثرة و تنوع أصناف  
الموظفين المنطوقين في إطاره ، و هو ما يعكس رغبة المشرع في تفعيل مواجهة الجرائم ضد  
البيئة و محاصرة مرتكبيها و التضيق عليهم .

### الفرع الثاني :متابعة جرائم البيئة .

لم يجعل المشرع الجزائري حق تحريك الدعوى العمومية عن جرائم البيئة حكرا على  
النيابة العامة متأثرا في ذلك بالنظام الإجرائي المختلط، بل جعل هذا الحق أيضا لجمعيات  
حماية البيئة المعتمدة قانونا و هذا من خلال المادة 36 من قانون حماية البيئة.

**أولاً- المتابعة من طرف النيابة العامة :** تباشر النيابة العامة في هذا الصدد حقها الأصلي في  
تحريك و مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و نيابة عنه ، و هي تتمتع في ذلك بمركز

<sup>1</sup> - أنظر المادة 111 من قانون حماية البيئة 10/03 .

<sup>2</sup> - أنظر المادة 159 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه .ج رعدد60 مؤرخة في 5  
سبتمبر 2005.

قوي و صلاحيات معتبرة من الناحية القانونية ، و لدعم هذا الإطار القانوني يشير الباحثون<sup>1</sup> إلى ضرورة مراعاة المتطلبات التالية :

01- تنسيق التعاون و التشاور المستمر مع الأجهزة الإدارية ذات الصلة بحماية البيئة بغرض الإطلاع على الجديد في مجال التشريع البيئي خاصة من نوع النصوص التنظيمية من مناشير و لوائح و نظم خاصة وغيرها من المخططات والاستراتيجيات البيئية التي عادة ما تنشر في نطاق ضيق<sup>1</sup>.

02- اعتماد برامج عادة رسكلة ممثلي النيابة العامة و دعم معارفهم في مجال البيئة و التشريع البيئي .

03- تحسس ممثلي النيابة بأهمية البيئة و خطورة التلوث البيئي لدعم الوعي و الثقافة البيئية لديهم بما يجعلهم أكثر حرصا على المصالح البيئية.

**ثانيا - المتابعة من طرف جمعيات حماية البيئة :** في هذه الحالة تتخرب الجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في دعم جهود حماية البيئة عن طريق رفع الدعاوى بمخالفات قانون البيئة و لتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض قبل الجاني ، و تدخل الجمعيات يفيد القضاء في الكشف عن الجرائم البيئية و يعمل على تبصرته بطبيعة و خطورة الأضرار الناجمة عن الجريمة ، و يساهم أيضا في دعم جهود الوقاية و إشاعة ثقافة المحافظة على البيئة.

و قد انتبه المشرع من خلال قانون حماية البيئة لهذه المقاصد لما خول لجمعيات حماية البيئة م 36 حق التقاضي كطرف مدني في كل مساس بالبيئة حتى و لو تعلق باعتداءات و أضرار لا تعني المنتسبين إلى الجمعية باستمرار، وجاءت المادة 38 بآلية متميزة خول

---

<sup>1</sup> -حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة، المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر 2006 ، ص 69 .

بموجبها القانون للجمعية بأن ترفع دعوى المطالبة بالتعويض بناء على تفويض كتابي تتلقاه من شخصين طبيعيين على الأقل من المعنيين بالأضرار الناجمة عن الجريمة .

### الفرع الثالث : تمديد الاختصاص المحلي.

يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية للمتابعة أو التحقيق أو الحكم طبقا للقواعد العامة في المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية بالأمكنة التالية :

. مكان ارتكاب الجريمة أو أحد العناصر المكونة لها .

. مكان إقامة المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب الجريمة أو المساهمة فيها .

. مكان القبض على أحد المشتبه فيهم أو المتهمين و لو كان القبض لسبب آخر غير الجريمة المرتكبة .

و يقتضي تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى أماكن اختصاص أخرى لسبب ما أن يمتد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بنفس المحكم إلى تلك الأماكن ، فكيف عالج المشرع الاختصاص المحلي للمحكمة التي تفصل في جريمة منسوبة إلى شخص معنوي كما لو كانت إحدى الجرائم ضد البيئة ؟<sup>1</sup> ، و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 1 من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون 14/04 نجدها تعقد الاختصاص المحلي بالفصل في الدعوى العمومية المقامة ضد شخص معنوي للمحاكم التالية :

. محكمة مكان ارتكاب الجريمة .

. محكمة تواجد المقر الاجتماعي للشخص المعنوي .

---

1- مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 13.

- المحكمة المعروضة عليها الدعوى المقامة ضد الأشخاص الطبيعية إذا تمت متابعتهم في نفس الوقت مع الشخص المعنوي سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء .

و إذا كانت أماكن الاختصاص في الحالتين الأولى و الثانية تعتبر أماكن معتادة مقارنة بالقواعد العامة ، فإن مكان الاختصاص في الحالة الثالثة يعتبر امتداد للاختصاص بالنسبة للمحكمة الفاصلة في دعوى الأشخاص الطبيعية إذا لم ترتكب الجريمة أمامها ، و لم يكن المقر الاجتماعي للشخص المعنوي بدائرة اختصاصها .

و بتطبيق القواعد العامة يتسع الاختصاص المحلي للمحكمة ليصبح وطنيا إذا كانت الجريمة المتابع لأجلها الشخص المعنوي تأخذ وصف الجريمة العابرة للحدود الوطنية ، و من أمثلتها استيراد النفايات الخاصة الخطرة أو السماح بعبورها<sup>1</sup> ، وكذلك إذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجريمة الإرهابية أو التخريبية كالاغتداء على المحيط بإدخال أو تسريب مادة في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية و كان من شأنها أن تهدد صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية<sup>2</sup> .

و لما كانت الجريمة البيئية تتميز باتساع المدى و النطاق خاصة في صورة التلوث البحري و تلوث المياه و الهواء بحيث يصعب حصر مكان ارتكابها الذي قد يتسع إلى دوائر اختصاص محاكم عديدة فتختص جميعها بالفصل في جريمة واحدة مما يضر بالسير الحسن للعدالة .

---

1- أنظر المواد من 24 إلى 28 من القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 .

2- أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

يرى البعض أنه كان على المشرع أن لا يتقيد بالأساس التقليدي للاختصاص المحلي حيث يسهل تحديد مكان الجريمة وحصر حدود آثارها ، و أن يخول للقضاة بدلا من ذلك إمكانية تمديد الاختصاص المحلي كلما دعت الحاجة إلى ذلك<sup>1</sup> .

#### الفرع الرابع : تعيين ممثل إجرائي للشخص المعنوي .

نظرا للطابع المعنوي الخاص بالمتهم بارتكاب الجريمة - منشأة مصنفة - يستلزم الأمر أن يكون هناك من يمثله خلال سير الدعوى من دون أن تتعدى المساءلة الجزائية إلى هذا الممثل و قد عالجت المادتين 65 مكرر 2 و 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية عدة حالات للممثل الإجرائي للشخص المعنوي تعود إلى ما يلي :

الممثل الإجرائي للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا بتمثيله عند المتابعة ، و إذا تم تغييره أثناء سير الدعوى يقوم خلفه بتبليغ المحكمة عن هذا التغيير و يواصل متابعة الإجراءات .

و الممثل الإجرائي للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يعينه رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني في نفس الوقت ، أو لم يكن هناك من يمثل الشخص المعنوي بسبب عجز أو وفاة أو هروب ممثله القانوني و الممثل الإجرائي للشخص المعنوي في الحالة الأخيرة يتم اختياره من بين مستخدمي الشخص المعنوي، و عندها يستحسن أن يقع الاختيار على مندوب البيئة لدى المنشأة محل المتابعة لأنه أكثر المستخدمين اطلاعا على مدى احترام المنشأة لتدابير حماية البيئة<sup>2</sup>.

---

1-وناس يحي ، المرجع السابق ، ص355

## المطلب الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكاب جرائم البيئة.

على ضوء المنهج العام للسياسة الجنائية في مواجهة الجرائم اعتمد المشرع استراتيجية مزدوجة الجانب لحماية البيئة تقوم على الوقاية من خلال التدابير و العلاج أو المواجهة من خلال العقوبات و راعى في ذلك خصوصية الجاني المعنوي فابتدع من التدابير ما يلائم طبيعته و شدد في عقوبة الغرامة بما يلائم ملاءته المالية ، و قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول التدابير الاحترازية ، أما في الفرع الثاني فقد تطرقنا إلى العقوبات .

### الفرع الأول: التدابير الاحترازية.

تدعم التدبير الاحترازية الطابع الوقائي للقانون الجنائي و تجسد عمليا مبدأ الاحتياط كمفهوم مركزي في قانون حماية البيئة على خلفية أن هناك العديد من الكوارث و الأخطار البيئية التي لا يصلح و لا يكفي نظام التعويض و الإصلاح لجبر الأضرار الناجمة عنها إذا وقعت مما يجعل الوقاية من حدوثها ابتداء تكتسي أهمية بالغة.<sup>1</sup>

بناء على هذا الفهم تصرف واضعوا تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 بالقانون 15/04 ، ذلك أنه و على خلاف قانون العقوبات قبل هذه السنة الذي لم يكن يتضمن تدابير تخدم هذا الغرض فيما عدا غلق المؤسسة و مصادرة الأموال جاء قانون الإجراءات في المادة 65 مكرر 4 بجملة من التدابير الاحترازية التي يجوز لقاضي التحقيق أن يوقع واحد منها أو أكثر تعود إلى : إيداع كفالة مالية ، تقديم تأمينات عينية لحماية حقوق الضحية ، المنع من إصدار الشيكات و المنع من استعمال بطاقات الدفع الآلي مع مراعاة حقوق الغير ، المنع من مزاوله أي نشاط مهني أو اجتماعي يرتبط بالجريمة.<sup>2</sup>

1 - أنظر المادة 20 من قانون العقوبات الجزائري .

2- أنظر المادة 76 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

و لدعم الطابع الردعي لهذه التدابير و زيادة وقعها أضافت المادة أن الشخص المعنوي الذي يخالف هذه التدابير يعاقب بالغرامة من 100 ألف إلى 500 ألف دينار بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية ، كما يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية على الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي و عندها يمكنه الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إلى أمانة الضبط أو الجهة التي يعينها مقابل وصل .<sup>1</sup>

و يتيح إجراء الرقابة القضائية لقاضي التحقيق الإطلاع على وثائق ذات أهمية في مجال الكشف عن المخالفات البيئية مثل وثائق دراسة التأثير على البيئة دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية ، دراسة الأخطار ، رخصة البناء ، الرخص الخاصة اللازمة للاعتماد كرخصة الاعتماد الصحي التي تفرض على المستثمر في مجال الإنتاج الحيواني ، أي أخطار موجه للمنشأة بالوقف أو تعديل أسلوب الإنتاج أو الامتثال للتدابير البيئية من طرف الإدارة ... هذه المستندات و غيرها تمكن القاضي من أن يعقد مقارنة بين الالتزامات و التدابير المفروضة على المنشأة و طريقة سير عملها.<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: العقوبات.

بغرض ردع المنشأة المنسوبة إليها فعل الإضرار بالبيئة اعتمد المشرع سلسلة من العقوبات الموجهة ضد اقتصاد المؤسسة و ملاءتها المالية و هي على نوعين عقوبة الغرامة المشددة و عقوبات خاصة أخرى .

أولاً - عقوبة الغرامة المشددة : المبدأ في توقيع هذه العقوبة أن جميع عقوبات الغرامة المقررة لمختلف الجرائم البيئية في قانون حماية البيئة أو أي قانون عقابي مكمل له بخصوص الشخص

1 - مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص 16 .

2- وناس يحي ، المرجع سابق ، ص353.

الطبيعي ، إذا ما طبقت ضد الشخص المعنوي فإنها تضاعف طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات من مرة واحدة إلى خمس مرات من جهة الحد الأقصى و لا يهم وصف للجريمة جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة .<sup>1</sup>

**ثانيا- العقوبات الخاصة :** هذه الطائفة من العقوبات تتسجم مع خصوصية الشخص المعنوي أو المنشأة الملوثة للبيئة ، و هي بالغة التأثير والردع حيث يمكن أن تنهي نشاط المؤسسة بشكل دائم أو مؤقت كما يمكن أن تضعف من فعاليتها الاقتصادية و تقعدها عن المنافسة و تحقيق الربح .

ذكرت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري كجزء عن الجنايات و الجنح العقوبات التالية:

. حل الشخص المعني نهائيا .

. الغلق المؤقت للمنشأة أو أحد فروعها لما لا يزيد عن 05 سنوات .

. الإقصاء من الصفقات للعمومية لما لا يزيد عن 05 سنوات .

. المنع النهائي من مزاوله بصفة مباشرة أو غير مباشرة نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية لما يزيد عن 05 سنوات.

. مصادرة أداة الجريمة و كل ما تحصل عنها، و هي العقوبة غير المالية الوحيدة في حالة المخالفة حسب المادة 18 مكرر1.

. نشر و تعليق حكم الإدانة و هذا موجه ضد سمعة المنشأة و مكانتها الاقتصادية.

---

1-أنظر المادة 18 مكرر4 قانون العقوبات الجزائري.

. الوضع تحت الحراسة القضائية بخصوص النشاط المرتبط بالجريمة المرتكبة و لمدة لا تزيد عن 05 سنوات .

هذه الجزاءات التي توقع على المنشأة الملوثة للبيئة على درجة عالية من الردع و من شأنها أن توجه سلوك المتعامل الاقتصادي نحو مراعاة الاعتبارات البيئية في أنشطته و هو ما يعيد التوازن بين طرفي المعادلة الأولية لحماية البيئة أم تحقيق التنمية الاقتصادية<sup>1</sup> .

و بطبيعة الحال- و كما لو تعلق الأمر بالشخص الطبيعي- فإن ارتكاب المنشأة لإحدى الجرائم البيئية مكتملة الأركان و العناصر لا يعني مساءلتها عنها في جميع الأحوال فقد ترتكب الجريمة في ظروف خاصة تحول دون إسنادها للمنشأة و تعفى من العقوبة المقررة لها و من حالات الإعفاء القانونية نذكر :

. لا يسأل جزائيا حسب المادة 97 من قانون البيئة من اضطر في حالة وقوع حادث ملاحى إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر إليها صاحب السفينة لتقادي خطر جسيم أو عاجل يهدد أمن السفينة و حياة البشر أو البيئة.

. لا يسأل مستغل المنشأة المصنفة عملا بالمادة 37 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضع مخططا للانتقاد و الوقاية ضد الأخطار المحتملة في حالة وقوع انفجار أو حادث ملوث للبيئة حيث يمكنه في هذه الحالة أن يدفع المسؤولية إذا تمسك بالسبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

---

1- مقدم عبد الرحيم ، المرجع السابق، ص 18.

## خاتمة :

لقد أدت ظاهرة الاعتداء على البيئة إلى نمو وعي بيئي ترجم على المستوى الداخلي بتدخل المشرع عن طريق رسم سياسة جنائية حامية للبيئة تسمح بإقامة المسؤولية الجزائية للتلوث الصناعي ، حتى و لو كان شخص معنوي .

و قد تبين من خلال الدراسة ، أن المشرع اكتفى أثناء إعداد التجريم ، بوضع القاعدة العامة في التجريم، وترك للجهات الإدارية أو للنصوص التنظيمية مهمة تحديد مضمون التجريم، كما استخدم أسلوب النصوص الواسعة ليمنح بذلك أجهزة تنفيذ القوانين حرية أكبر في تحديد الوقائع المجرمة و شمولها لأي فعل من شأنه المساس بالمصلحة البيئية لأنه لم يحصر فعل التلويث في صورة معينة .

بالإضافة إلى ذلك ، قام المشرع بإدراج الأشخاص المعنوية ضمن قائمة الأشخاص الممكن مسائلتهم حتى يضمن أكبر قدر من الفعالية للنظام العقابي المقرر لحماية البيئة ، ما دامت صعوبة إسناد الجرائم إلى الأشخاص الطبيعية تسمح لهم بالإفلات من العقاب .

كل هذه المؤشرات تدل على الرغبة الجادة للمشرع في إقامة نظام للمسؤولية الجنائية عن جرائم البيئة ، و لكنها لا تعبر البتة عن قوة و فعالية هذه المسؤولية ، لأنّ الواقع يثبت تنامي ظاهرة الإجرام البيئي و جرائم التلوث الصناعي بصفة خاصة ، و يكشف يوما تلو الآخر عن الآثار الوخيمة التي تخلفها و مع هذا طائفة قليلة من مجرمي التلوث تتم متابعتها جزائيا . إلا أنّ التدخل المتعدد للمشرع ، أسفر عن إشراك الإدارة في إعداد النصوص الجزائية مما أدى إلى كثافتها و تنافرها في العديد من المجالات ، فضلا عن تميزها بالطابع التقني المعقد مع غياب التنسيق بينها ، بشكل لا يسمح للقاضي الوصول إلى القاعدة الجزائية الملائمة الأمر الذي يعوق إقامة المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي .

هذه الحقيقة لا ترضي رجل القانون ، لأنها تمس بمصلحة يتوقف على تحققها تواجد الصنف البشري واستمراره لذا عليه الاجتهاد لتفعيل الحماية المكرسة للمصلحة البيئية بتشخيص أسباب فشل وعدم فعالية المسؤولية الجزائية و محاولة وصف الحلول المناسبة لها .  
و أمام هذه النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث نقدم الاقتراحات و التوصيات التالية :

- حتى يمكن تفادي عدم التنسيق والاختلال الوارد في القوانين الخاصة بمكافحة التلوث، يجب توكيل مهمة إعدادها إلى لجان مختلفة ، تتشكل من رجال القانون و من موظفين و تقنيين يمثلون الإدارات المعنية بالبيئة تسهر على منهجية العمل التشريعي و تفادي عدم التلاحم و التناقض ، و الوصول إلى صياغة قانونية مبسطة ، موجهة للتطبيق القضائي.  
- يتعين إدراج القوانين البيئية ، كمادة تدرس ضمن برامج التعليلية والتكوينية ، و إذا كان من الممكن تخصص القضاة في المنازعات البيئية .

- يتعين برمجة دورات تكوينية في المجال القانوني لموظفي الإدارة المكلفين بمهام كشف الجرائم و معابنتها .

- يتعين على الدولة دعم اقتناء التكنولوجيا الحديثة غير الملوثة ، مادامت تسهر في هذه المرحلة على النهوض ببعض القطاعات بدعم المستثمرين ، مثلما هو الحال بالنسبة لقطاع الفلاحة ، و بعض القطاعات الصناعية .

### التوصيات:

يمكننا الوقوف على عدد من التوصيات والاقتراحات الواجب ما رعاتها وأخذها بعين الاعتبار لتحقيق فعالية لحماية البيئة من كافة أشكال الإعتداء و الحفاظ عليها وتحسينها وذلك على الوجه التالي:

- العمل على زيادة الوعي في موضوع حماية البيئة في أوساط المجتمع الجزائري وذلك من خلال توسيع المعرفة وتحسيسه بخطورة وأبعاد و حجم المشاكل التي تطرحها الإعتداءات على البيئة.

- كما نؤكد دور وسائل الإعلام بمختلف صوره على مستوى المدارس والجامعات وخطب المساجد وجعل من موضوع البيئة موضوع دارسيا يسمح بانشاء وعي بالبيئة وأبعادها والمخاطر المحدق بها، كشريك أساسي في حماية البيئة وكشف الإنتهاكات والممارسات ، استغلال نسبة المقروئية والمشاهدة لها لتوعية الجمهور وقمع المؤسسات الضارة و المضرة بها و بالبيئة.

- تدعيم وتفعيل نصوص مسؤولية الجزائئية، وذلك من خلال التقييم الدوري للسياسات والقوانين والممارسات ذات الصلة بالبيئة.

- أهمية دعم رسم السياسة العقابية المناسبة، مع تعديلها بما يمكن و الجريمة البيئة مثل إعادة النظر في قواعد تقادم الجرائم البيئية وتجريم الانتهاكات ، وسقوط الدعوى الجزائئية عنها الخطيرة المكونة للبيئة مع ما يثيره كل ذلك من إمكانية التعاون الدولي.

- إعادة النظر في كافة القوانين وذلك من خلال الصياغة السلمية للتشريعات والنصوص التنظيمية والبيئية و التي لها إنعكاسات إيجابية على تحسين نوعية الأطر القانونية، وضرورة التدخل التشريعي لإستكمال القصور الذي يشوب أحكام قانون البيئة الجزائري ومختلف القوانين الأخرى.

- وجوب تدارك القصور الخاص بعدم تجريم أفعال التلويث السمعي رغم أن المشرع نص في قانون حماية البيئة على مقتضيات الحماية للأضرار السمعية دون العقاب عليه.

- وجوب إقرار نظام الغرامة النسبية بشكل موسع دون الإكتفاء بالغرامة المحددة كونها، أي الغرامة النسبية تقدر قيمتها بالنظر إلى الفائدة التي عادت إلى الجاني من جراء اعتدائه على البيئة من جهة و على أن يكون من المفيد إجراء ، الضرر الذي سببه للبيئة من جهة أخرى زيارة للموقع المتضرر من طرف القاضي للوقوف على قيمة الأضرار و أن يراعي في تقديره للأضرار كافة جوانب هذه الأضرار، سواءا كانت قد لحقت بالبيئة أو بالصحة البشرية أو كانت أضرار اقتصادية.

- ضرورة توفير شبكات الرصد البيئي والاهتمام بها، والتي تتولى رصد مكونات وملوثات البيئة دوريا، مع توزيع هذه المحطات في كافة أنحاء ال وطن على نحو يسمح برصد أي تلوث بيئي، وبالتالي إبلاغ الجهات المتخصصة إتخاذ ما تاراه لازما ويتجلى دور محطات الرصد البيئي للكشف عن التلوث الذي لا يمكن إكتشافه بالحواس المعتادة للإنسان.

- أخذ بالإعتبار أهمية إنشاء نيابة عامة وأجهزة مساندة لها ومحاكم متخصصة في جرائم البيئة، لما لذلك من دور في تحسين قدرة الدولة على معالجة الإنتهاكات الخطيرة للبيئة بشكل إيجابي وعلى وجه السرعة.

- وجوب تقديم الدعم الفني لأجهزة النيابة العامة والأجهزة المساندة لها، من الضبطية القضائية العامة والمتخصصة في مجال التحقيق والمتابعة لجرائم البيئة من أجل تمكينها من لعب دورها، خصوصا في ظل تحديات العولمة والتطور التكنولوجي، وتنامي والتاربط بين الجرائم البيئية وبعض أشكال الجرائم المنظمة العابرة للحدود التي تشكل خطر متزايدا على العالم.

- وجوب الإهتمام بتدريب وتأهيل القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية مثل النيابة العامة و رجال الضبط القضائي على نحو يسمح لهم بالكشف عن الجرائم البيئية

و اثباته ومعرفة مصادرها، في ظل التقدم الذي يشهده العالم صار من الضروري ملاحقة هذا التقدم الصناعي بتقدم تكنولوجي معين للكشف عن آثاره الخطيرة والضارة على البيئة، وبالتالي تزويد أصحاب الإختصاص بأجهزة القياس اللازمة للكشف عن التلوث البيئي وتدريبهم عليها.

- كما ندعو إلى إنشاء موسوعة تشريعية بيئية جزائرية إلكترونية تضم كافة القوانين البيئية والإتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف مدعمة بالأحكام القضائية والمراجع الفقهية ذات الصلة، لما لها من دور في الوصول إلى هذه المعلومات.

- البيئية والإتفاقيات الثنائية، والمتعددة الأطراف مدعمة بالأحكام القضائية والمراجع الفقهية ذات الصلة، لما لها من دور في الوصول إلى هذه المعلومات.

- أهمية إنشاء قاعدة معطيات وطنية بمثابة سجل يدون فيه السوابب القضائية إدانات عن الجرائم البيئية والتي تلعب دور هاماً في الوقوف على مدى إعتياد مرتكب وذلك حتى لا يكون أهلاً للإستفادة من ظروف التخفيف على أن تشدد ، الجريمة البيئية العقوبة في حقه.

إضافاً إلى ذلك وضع قاعدة بيانات وطنية للشركات كالأشخاص المعنوية والتي صدرت في حقه أحكام بالإدانة عن الجرائم البيئية.

- توحيد القوانين البيئية وجمعها في مدونة قانونية واحدة الأمر الذي يسهل الإطلاع عليها مما يجعلنا نتقاضي حجة الذين يحتجون بكثرة القوانين البيئية لدفع المسؤولية بالجيت في القانون.

- إنشاء محكمة مختصة بالنظر في جرائم البيئة وجعل النظر في قضايا على سبيل الاستعجال.

- ضرورة إدراج جرائم البيئة في قائمة الجرائم الدولية المعاقب عليها وفي القانون الدولي الجنائي، وخضوع الدول المتسببة في التلوث إلى المسؤولية الجنائية الدولية.

- إدراج المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية العامة، و خاصة المحمية في جرائم تلويث البيئة وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويضها لأشخاص معنوية خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات.

- ضرورة النص على مساءلة الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي، ولا تقتصر على المسير فقط.

- تدارك القصور التشريعي و النص على عقوبة حث المنشأة في القوانين البيئية مما يشكل ردعا عاما لمنشآت.

- ضرورة تفعيل عقوبة نشر الحكم بالإدانة، من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي، الأمر الذي يحقق ردعا عاما، لان الشخص المعنوي يخاف من تشويه سمعته و الإضرار بمصالحها.

## قائمة المراجع :

### أولا المراجع باللغة العربية

#### المصادر:

1- / القرآن الكريم.

2- دستور 2016

3- لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور ج 1 ، ط3 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر

4- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، دون طبعة ، دون تاريخ نشر، مصر، 1999.

#### 1- الكتب :

5- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة ، دراسة مقارنة، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008

6- أحسن بوسقيعة ، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية ، ط 08 الجزائر، 2004.

7- أحمد شوقي، عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 .

8- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

9- أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011 .

10- حمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2008 .

- 11- خالد خليل الطاهر، قانون حماية البيئة في الأردن، دراسة مقارنة، ط1 ، دون دار نشر، 1999
- 12- رائف محمد لبيب ، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2009
- 13- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 14- شرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ، ط01 ،مكتبة الآداب، القاهرة، 2005
- 15- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009 .
- 16- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات ، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986
- 17- فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1997
- 18- محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983 .
- 19- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، ط1 ، النسر الذهبي للطباعة القاهرة، مصر، 2002
- 20- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دون طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014
- 21- يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية ، دون طبعة ، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

## 2- المقالات :

### - باللغة العربية:

- 1- خنيش سنوسي ، الأبعاد الإستراتيجية لإدارة حماية البيئة الدولية و الإقليمية دراسة نقدية تأصيلية و فقا لمنظور الدول النامية ،مجلة الحقوق العلوم الإنسانية العدد 1 ، المركز الجامعي زيان عاشور بالجلفة، دار الهدى للنشر و الطباعة و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2008
- باللغة الفرنسية:

1-Françoise Bullaudot, les L'enviromnrmnt , 1991, P336..I mutations administratives de l'environnement, Revue Juridique.

2- .Brade ( J.P ) et Gerelli (E) , Economique et Politique de L'environnement , PUF. Paris, 1979

## 3-: الرسائل الجامعية:

### I. أطروحات الدكتوراه:

- 1- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة .رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، مصر، السنة الجامعية 2009-2010.
- 2- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2006-2007.

### II. رسائل الماجستير والماستر:

- 1- أنور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، رسالة ماجستير كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية قسم الشريعة ،جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2005-2006 .

2- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر السنة الجامعية 2011-2012 .

3- وهيبة حديد، معاينة جرائم البيئة ومتابعتها، المدرسة الوطنية للقضاء، الجزائر 2008.

4- حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة، المعهد الوطني للقضاء، الجزائر 2006

### III. المؤتمرات والمحاضرات :

- مقدم عبد الرحيم ، محاضرة بعنوان " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة.

### ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

#### أ-القوانين و الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، جريدة رسمية عدد 48.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم جريدة رسمية عدد 71.

3- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26/9/1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم

الجريدة الرسمية، العدد 78.

4- الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 8 نوفمبر 1971 المتضمن الثورة الزراعية، ج ر عدد 97، الملغى بموجب القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، ج ر عدد 49

5- القانون 05/04 المؤرخ في 14/8/2004، الجريدة الرسمية، العدد 51 المعدل والمتمم للقانون 29/90.

6- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه . ج ر عدد 60 مؤرخة في 5 سبتمبر 2005.

7- القانون رقم 09/90، المؤرخ في 11 أبريل 1990 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 15 ، ، الملغى بموجب القانون 07/12 المؤرخ 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12 .

8- القانون رقم 09/90 ، المؤرخ في 11 أبريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية ، ج ر عدد 15 ، الملغى بموجب القانون 07/12 ، المؤرخ 21 فبراير 2012 ، المتضمن قانون الولاية ، ج ر عدد 12

9- القانون 03/ المؤرخ في 10 19 يوليو 2003 ، المتضمن قانون البيئة في اطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية ، عدد 43

#### ب - المراسيم الرئاسية:

1-- المرسوم 156/74 ، المؤرخ في 12 جوان، 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة ، ج ر عدد 59 و الملغى بموجب المرسوم رقم 119/77 المؤرخ في 15 اوت 1977 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة ، ج ر عدد 64.

2- المرسوم رقم 03/87 ، الصادر سنة 1987 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 05 ، الملغى بالقانون رقم 01 / 20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، ج ر عدد 77 .

## الفهرس

الصفحات	العناوين
01	مقدمة
04	الفصل الأول: النظام القانوني للجريمة البيئية
05	المبحث الأول: ماهية الجرائم البيئية
06	المطلب الأول: مفهوم البيئة وتلوثها
06	الفرع الأول: مفهوم البيئة
09	الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي
12	المطلب الثاني: مفهوم الجرائم البيئية واساسها التشريعي
12	الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية وتحديد طبيعتها القانونية
18	الفرع الثاني: الأساس التشريعي البيئي في الجزائر
23	المبحث الثاني: أركان الجرائم البيئية
23	المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية
24	الفرع الأول: السلوك الإجرامي البيئي
26	الفرع الثاني: النتيجة في جرائم البيئة
28	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية
29	الفرع الأول: الجريمة البيئية العمدية
30	الفرع الثاني: الجريمة البيئية الغير عمدية
32	الفصل الثاني: احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم البيئية
33	المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
33	المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية
34	الفرع الأول: دواعي الأخذ بمسؤولية الشخص المعنوي الجرائم البيئية
35	الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في القانون الجزائري

37	المطلب الثاني: تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري
37	الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
40	الفرع الثاني: شروط تطبيق مسؤولية الشخص المعنوي
43	المبحث الثاني: الإجراءات والجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جرائم البيئة
44	المطلب الأول: الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن جرائم البيئة
44	الفرع الأول: معاينة جرائم البيئة
45	الفرع الثاني: متابعة جرائم البيئة
47	الفرع الثالث : تمديد الاختصاص المحلي
49	الفرع الرابع : تعيين ممثل اجرائي للشخص المعنوي
50	المطلب الثاني: الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكاب جرائم البيئة .
50	الفرع الأول: التدابير الاحترازية
51	الفرع الثاني: العقوبات
54	الخاتمة
56	قائمة المراجع
61	الفهرس